E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/74
26 December 1997
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

تقرير الأمين العام عن العنف ضد العاملات المهاجرات

المحتويات

الصفحة

مقدمة ٣

أولا - التعليقات الواردة من الدول ٤

قبرص ٤
فنلندا ٦
هايتي ٧
الأردن ٨
موريشيوس ٩
المكسيك ٩
المغرب ٢٣
الفلبين ٢٤
الاتحاد الروسي ٣٠

المحتويات (تابع)

الصفحة

ثانيا - التعليقات التي وردت من الهيئات التابعة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ٣١

إدارة شؤون الإعلام ٣١
المنظمة الدولية للهجرة ٣٣
منظمة الأمم المتحدة للطفولة ٣٥
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ٣٨

مقدمة

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان في الفقرة ١٠ من قرارها ١٣/١٩٩٧ المعنون "العنف ضد العاملات المهاجرات" إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن المعلومات التي ترد من أجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى المعنية. وقد ورد نفس الطلب أيضاً في قرار الجمعية العامة ٦٥/٥١ بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات.

٢- وعملاً بهذين القرارين، وجّه الأمين العام في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ طلبات إلى الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية وهيئات الأمم المتحدة لتزويده بالمعلومات.

٣- وحتى ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وردت ردود من حكومات قبرص وفنلندا وهايتي والأردن وموريشيوس والمكسيك والمغرب والفلبين والاتحاد الروسي.

٤- كما وردت ردود من إدارة الشؤون الإنسانية، وإدارة شؤون الإعلام، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والمنظمة الدولية للهجرة.

٥- وقدم تعليقات المؤتمر المسيحي للسلام ولجنة نادي القلم الدولي للكاتبات.

٦- ويتضمن التقرير الحالي موجزاً للردود الموضوعية الواردة. وفي هذا الصدد، تشير التعليقات الواردة إلى كل من قرار الجمعية العامة ٦٥/٥١ وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/١٩٩٧.

٧- وسيجري استنساخ أية ردود إضافية في ضميمة للتقرير الحالي.

أولاً - التعليقات الواردة من الدول

قبرص

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]

١- تتعرض المرأة في قبرص لانتهاك جسيم لما لها من حقوق الإنسان وللإيذاء البدني منذ الاحتلال التركي للجزيرة في عام ١٩٧٤. وكان عليها دائماً أن تتولى مسؤولية الأسرة لعدم وجود الرجل العائل. وتعرضت النساء والأطفال الذين كانوا في الأسر لمعاناة كبيرة نظراً لأنهم أصبحوا لاجئين في بلدهم ذاته، وكثيراً ما كان يتعين عليهم تحمّل الوطأة الكاملة للمعاناة.

٢- ونتيجة لزيادة الحساسية العامة لظاهرة العنف في الأسرة، اتُخذت إجراءات قانونية محددة لمنع العنف ومكافحته من خلال صوغ مشروع القانون المعنون "القانون المتعلق بالعنف داخل الأسرة (منع العنف وحماية ضحاياه)".

٣- وتولى الشروع في وضع مشروع القانون هذا المفوض المسؤول عن الشؤون القانونية، وتمت صياغته بالتعاون الوثيق مع وزارة العدل والنظام العام، وإدارة الرعاية الاجتماعية، والأجهزة الوطنية لحقوق المرأة، ورابطة منع العنف الأسري والتعامل مع حالاته، والشرطة، ومكتب المدعي العام، وأعضاء البرلمان. وكان الهدف من هذا القانون، الذي سُنّ في حزيران/يونيه ١٩٩٤، هو في الواقع معالجة نواحي الضعف في الإجراءات القضائية والإدارية المتاحة في حالات العنف داخل الأسرة وكذلك توفير الدعم والمساعدة اللازمين للضحايا.

٤- والقانون الجديد، إذ يشدد عموماً العقوبات الخاصة بجرائم العنف، يوجه رسالة واضحة وقوية إلى عامة الجمهور بأن أعمال العنف داخل الأسرة من الجرائم الخطيرة جداً التي يُعاقب مرتكبوها بشدة. وبالإضافة إلى ذلك، يوضح القانون الجديد أن الاغتصاب يمكن أن يكون في نطاق الزوجية، وهو يعجل المحاكمات المتعلقة بحالات العنف، وييسر الإبلاغ عن وقوع حوادث عنف، وينص على إصدار أوامر حظر تمنع مرتكب العنف من دخول منزل الزوجية أو البقاء فيه، وينص على تعيين مستشارين لشؤون الأسرة، وينشئ لجنة استشارية لرصد حالات العنف الأسري وفريق خبراء متعدد التخصصات لتقديم المساعدة المناسبة للأطفال والضحايا صغار السن، كما ينص على تدابير علاجية كسبيل بديل للانتصاف وفقاً لما يرتئيه القضاة.

٥- وفي جهد يرمي إلى كسب ثقة ضحايا العنف لحفزهم على الإبلاغ عن تلك الحالات، أدخلت أكاديمية الشرطة دورات تدريبية خاصة بالتعاون الوثيق مع رابطة منع العنف الأسري والتعامل مع حالاته. وبموجب أحكام القانون الجديد، يستطيع الضحايا الإبلاغ عن حالات العنف إلى الشرطة مباشرة أو أن يتم ذلك بشكل غير مباشر عن طريق مستشاري شؤون الأسرة، والمسؤولين الطبيين، وأعضاء اللجنة الاستشارية، ورابطة منع العنف الأسري والتعامل مع حالاته.

٦- وتقع على عاتق إدارة الرعاية الاجتماعية المسؤولية الرئيسية عن توفير سكن للإقامة ومساعدات إغاثة في حالات الأزمات للنساء المساءة معاملتهن ولأطفالهن. وتنظم هذه الإدارة تدريباً داخلياً للأخصائيين الاجتماعيين لتمكينهم من كشف حالات العنف داخل الأسرة وتشخيصها في وقت مبكر ومن تقديم ما يلزم من دعم ومساعدة. وتتيح الإدارة خدماتها من خلال نظام الأخصائيين الاجتماعيين تحت الطلب في حالات الطوارئ خارج ساعات العمل. وأخيراً، يتيح القانون الجديد لمستشاري شؤون الأسرة، وهم من الأخصائيين الاجتماعيين المتعاملين مع حالات العنف الأسري، سلطات موسعة تمكنهم من العمل بقدر أكبر من الفعالية.

٧- وتتمثل مهمة مستشاري شؤون الأسرة في تلقي الشكاوى، وإجراء التحقيقات، وتقديم النصح والمشورة، والتوسط لحل جميع المشاكل الموجودة في الأسرة التي يحتمل أن تؤدي أو تكون قد أدت إلى استخدام العنف، واتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء الفحص الطبي للضحية فوراً واتخاذ الخطوات إذا لزم الأمر لبدء الإجراءات الجنائية ضد مقترف الجرم.

٨- وتدير رابطة منع العنف الأسري والتعامل مع حالاته وهي من المنظمات الطوعية مركزاً للمساعدة الفورية لضحايا العنف الأسري. وفيما يلي الأهداف المحددة لهذا البرنامج: تقديم مساعدة فورية في حالات الأزمات بناء على طلب الضحية، ودعم نفسي للضحايا، وإرشادات ونصائح، ومشورة قانونية ومأوى في حالات الطوارئ. وتقدم المساعدة عن طريق الهاتف، وفي بعض الأحيان من خلال المقابلات الشخصية أيضاً. وتتولى الحكومة تمويل هذا البرنامج بشكل جزئي.

٩- وتضطلع المنظمات غير الحكومية بدور هام جداً في جعل مشكلة العنف الأسري واضحة أمام المجتمع، ولا سيما من خلال ما تضعه من برامج للتنوير والتوعية تشمل وسائط الإعلام وما تقدمه من مساعدة عملية ومشورة وإرشادات للضحايا. وتعلق الحكومة أهمية كبيرة على التعاون بين سلطاتها/وكالاتها المختصة وبين المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان، وهي تقوم بدعم وإعانة البرامج والأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها هذه المنظمات تحقيقاً لهذا الغرض.

١٠- إن جمهورية قبرص، إذ تشعر بقلق إزاء البغاء وغيره من أشكال العبودية أو الاستغلال التي تتعرض لها المرأة، قد صدقت على شتى الاتفاقيات التي تكفل المساواة في الحقوق للنساء والرجال. وقد تم منذ عام ١٩٩٤ سنّ تشريع محدد ضد العنف الأسري، بالإضافة إلى الأحكام الموجودة في القانون الجنائي التي تشمل العنف بشكل عام.

١١- ويتناول الفرع ١٥٤ من القانون الجنائي الجرائم المنافية للأخلاق. والبغاء في حد ذاته لا يشكل جريمة، إلا أن هناك أنشطة أخرى ترتبط به - مثل إدارة بيت للبغاء أو توريد إمرأة لتصبح بغياً، أو التعيش من إيرادات البغاء - هذه الأنشطة يعاقب عليها القانون.

١٢- إن قبرص من البلدان التي يجري فيها استخدام فنانات الاستعراضات وفتيات الملاهي الليلية الأجنبيات. وتنتمي هذه الفئة من النساء بشكل عام إلى شرق آسيا وأوروبا الشرقية. ومن الحقائق المسلم بها أن عدداً من هؤلاء الفنانات والفتيات يعرضن أنفسهن طوعاً للبغاء لقاء ما يحصلن عليه من أجر لذلك. إلا أن هناك حالات تأكد فيها الدليل على قيام بعض الوكلاء أو أرباب العمل بإجبار النساء العاملات لديهن أو إقناعهن أو توريدهن للعمل في البغاء في نظير ربح يحصلون عليه. ويشكل هذا الضرب من ضروب

الاستغلال جرماً جنائياً، ويجري بذل كل جهد ممكن لإقامة الحجة على مرتكبي هذا الجرم وتقديمهم إلى المحاكمة.

١٣- ومن المؤسف أن ضحايا البغاء لسن مستعدات دائماً للشكوى ضد من ورطهن في ممارسته أو للإلحاح على توجيه اتهامات لهم، إما خشية فقدان وظائفهن أو لأنهن يردن تفادي تعريض أنفسهن للانتقاد العلني.

١٤- وهناك نمط جديد للبغاء آخذ في الظهور لوحظ مؤخراً في بعض الأبنية التي تستخدم بدعوى أنها "معاهد للتدليك".

١٥- وفي جهد يرمي إلى مكافحة البغاء وغيره من أشكال استغلال المرأة، تقوم الشرطة باتخاذ عدد من التدابير تشمل ما يلي:

- الإبقاء على التعاون مع السفارات وتبادل المعلومات والمساعدة معها.

- قيام مسؤولي إدارة الشرطة لشؤون الأجانب والهجرة بتوعية الأجنبيات اللاتي يدخلن قبرص للعمل كفنانات للاستعراضات وفتيات بالملاهي الليلية بما لهن من حقوق وما عليهن من التزامات وبالسبل التي تكفل حمايتهن من التعرض للإيذاء والاستغلال والتوريد لسوق البغاء.

- قيام الشرطة بشنّ حملات تفتيشية منتظمة على الملاهي الليلية وغيرها من أماكن الترفيه من أجل حماية هؤلاء النساء من استغلالهن في البغاء.

- شنّ هجمات متواترة على المباني المستخدمة كبيوت للبغاء تحت ذريعة أنها "معاهد للتدليك" من أجل إنفاذ القانون ذي الصلة.

فنلندا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧]

١- يشكل وضع المرأة أحد المجالات ذات الأولوية في سياسة فنلندا لحقوق الإنسان. وبالتالي، تعلق فنلندا أهمية كبيرة أيضاً على حالة المهاجرات. ومع ذلك، فإن حجم السكان المهاجرين في فنلندا صغير نسبياً، إذ تبلغ نسبة سكانها المولودين في الخارج ٢,٢ في المائة فقط من مجموع السكان. وقد وصلت أغلبية المهاجرين من الاتحاد الروسي واستونيا والسويد. وفي حين أن حصة النساء من السكان المهاجرين (٤٨,٧ في المائة) قد زادت من عام ١٩٩٠ (٤٣,٢ في المائة) نتيجة لضآلة عدد المهاجرين، فإن معظم التدابير الحكومية المتخذة لمكافحة العنف ضد المرأة تستهدف ليس فقط المهاجرات في حد ذاتهن، بل المجتمع بشكل عام.

٢- وقد وافقت الحكومة على برنامج للمساواة بين الجنسين في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧، تقوم الحكومة بمقتضاه بوضع استراتيجية وطنية ترمي إلى منع العنف ضد المرأة. وستوجه هذه الاستراتيجية أيضاً إلى مكافحة البغاء والأنشطة التجارية الجنسية غير المشروعة. وتتمثل أهدافها الرئيسية في استكمال المعلومات المتاحة عن مشكلة العنف، وتدريب الأخصائيين المحترفين، وتحسين أساليب الإحصاء، وزيادة النشاط البحثي، وتطوير التشريعات، وتحسين الإجراءات الإدارية.

٣- وقد تولى الريادة وتنسيق التدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة المجلس الاستشاري لقضايا المساواة وشعبته الفرعية المعنية بمكافحة العنف ضد المرأة واستهلت مشاريع عديدة على الصعيدين الوطني والمحلي. كما أدخلت تعديلات على التشريعات الفنلندية تحسن حالة الزوجات اللاتي يتعرضن للضرب. ومما تشمله هذه التعديلات حق ضحايا الجرائم الجنسية والعنف في الحصول على تمثيل قانوني بالمجان. وتُجرى حالياً دراسة استقصائية موسعة لتحديد نطاق وطبيعة العنف الذي يمارس ضد المرأة في فنلندا. ومن المتوقع أن تستكمل هذه الدراسة في آذار/مارس ١٩٩٨. وتفيد هذه المبادرات والتدابير أيضاً المهاجرات اللاتي تعرضن للعنف.

٤- ووافقت الحكومة أيضاً على برنامج بشأن الهجرة واللاجئين في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وقررت من حيث المبدأ أن يتخذ القطاع العام تدابير إيجابية لزيادة التسامح ومنع العنصرية. وفي ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ أصدر المجلس الاستشاري لشؤون اللاجئين ومسائل الهجرة وفريقه العامل المعني بمسألة المهاجرات تقريراً بشأن حالة المهاجرات. واقترح التقرير عدداً من التدابير التي تتعلق بحالة المرأة في سوق العمل والعنف الذي يمارس ضد المهاجرات. كما أجرى الفريق العامل دراسة رائدة حول حالة المهاجرات في فنلندا. وأعد المجلس الاستشاري علاوة على ذلك كتيباً عن مركز وحقوق والتزامات المهاجرات في فنلندا. وهذا الكتيب متاح بلغات شتى لمن يطلبه.

٥- وعلاوة على ذلك، استهلت على صعيد محلي مبادرات عديدة ترمي إلى تحسين حالة استخدام المهاجرين، ومن الفئات التي تستهدفها هذه المبادرات بشكل خاص المهاجرات.

هايتي

[الأصل: بالفرنسية]
[١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]

١- يوجد لهايتي حالياً مليون مواطن يعيشون في الخارج. ويشمل هذا الرقم كثيراً من العمال من الرجال والنساء تركوا بلدهم الأصلي بحثاً عن حياة أفضل. ويوجد هؤلاء المواطنون من أبناء هايتي في غيانا، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وميامي وما إلى ذلك، وهم يعيشون في أحوال لا تليق ببشر. والنساء أكثر وقوعاً من الرجال كضحايا للأحوال غير المؤاتية في البلدان المضيفة خصوصاً بسبب الظروف الخاصة بتنشئتهم الاجتماعية. فمستوى تدريبهن أقل جودة من مستوى تدريب الرجال، مما يسبب لهن صعوبة كبيرة في الحصول على فرص عمل في سوق الهمل وهن يتحملن مسؤولية تنشئة أطفالهن، وبالتالي لا يتسع لهن وقت كاف للالتحاق بعمل والمشاركة في الحياة المدنية. ولا بد من بذل الجهود لتنفيذ القرارات التي ترمي إلى ضمان حمايتهن.

٢- ومما له أهمية قصوى لضمان تهيئة ظروف أفضل للعاملات المهاجرات وضع إطار قانوني خاص لذلك. ولمواجهة مشاكل العنف، الذي هن من ضحاياه في البلدان المضيفة، لا بد من تنفيذ أحكام تشريعية في هذا الصدد. والقانون لا يحدد فحسب السلوك العام المتوقع من أفراد المجتمع المضيف تجاه المهاجرات، بل إنه يتيح أيضاً لهؤلاء النساء سبل الانتصاف التي يحمين أنفسهن بها عندما يتعرضن للأذى.

٣- ومما يبدو ذا صلة وثيقة بالموضوع في هذا الصدد الفقرات من ٣ إلى ٨ من قرار الجمعية العامة ٦٥/٥١ بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات. وينبغي أن تشجع الأمم المتحدة الدول الأعضاء على اعتماد هذه المجموعة من التدابير بغية تحقيق حماية أفضل للعاملات المهاجرات.

٤- وفيما يتعلق بالآليات التي يجب أن تنشأ لرصد وتقييم مشاكل العاملات المهاجرات ووسائل تحسين أحوال معيشتهن، ألا وهي الأحكام الواردة في الفقرات من ٩ إلى ١١ من نفس القرار، نرى أن هذه التدابير ما زالت غير كافية. ومن الضروري في رأينا أن تنشأ هياكل تنسيقية على الصعيدين الوطني (مستوى الحكومة والمجتمع المدني) والدولي. وفي الحلقة الدراسية الثانية لأمريكا اللاتينية المعنية بالمهاجرات، التي عقدت في الأرجنتين، وضعت توصيات تتعلق بإنشاء آليات للتنسيق والتعاون بين الهيئات الرسمية، والهيئات الأجنبية، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية بغية توفير رعاية أفضل للسكان المهاجرين. وينبغي أن يؤدي هذا الهيكل المعني بالتنسيق بين المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني إلى الإسهام في كفالة دعم أفضل للمهاجرات من ضحايا العنف، خصوصاً من خلال التعليم والتوعية بتشريع البلد المضيف ووضع برامج لمنع العنف الذي قد تصبح المهاجرات من ضحاياه.

٥- وبالإضافة إلى ما تقدم، لا يتوخى القرار المشار إليه ضرورة التزام الدول الأعضاء (البلدان المضيفة وبلدان المنشأ) بوضع برامج تثقيفية للعاملين في القطاعين العام والخاص ممن يتعاملون مع المهاجرين بهدف مواءمة المعايير التنفيذية وتوفير المزيد من الخدمات الفعالة للمهاجرات. فما كان أجدر بالقرار أن يعبر عن هذا الجانب. ونرى بشكل عام أنه ينبغي التشديد على الحاجة إلى أن تقوم الدول الأعضاء بإعداد حملات للتثقيف والتوعية العامة في البلدان المضيفة من أجل تعزيز إدماج المهاجرات في المجتمع وحمايتهن من العنف.

الأردن

[الأصل: بالعربية]
[٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]

في القانون

١- تضمن قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ في المادة ٢ تعريفاً للفظة "العامل" بأنه كل شخص ذكراً كان أو أنثى يؤدي عملاً لقاء أجر ويكون تابعاً لصاحب العمل وتحت إمرته ويشمل ذلك الأحداث ومن كان قيد التجربة أو التأهيل. وعليه فإن هذا التعريف ورد مطلقاً دون أي تمييز بين العاملين سواء من حيث الجنس أو الجنسية، وما أورده قانون العمل من أحكام تتضمن منح لحقوق وامتيازات للعامل إنما وردت لتشمل

العاملين ذكوراً أو إناثاً، أردنيين وغير أردنيين. كما وأن للعامل الحق باللجوء إلى الجهات القضائية لرفع دعوى ضد صاحب العمل للمطالبة بحقوقه العمالية المترتبة له بذمة صاحب العمل.

٢- وقد أوردت المادة ٢٩ من قانون العمل حكماً يقضي بحق العامل بترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة وما يترتب له من تعويضات عطل وضرر وذلك في أي من الحالات التالية: إذا اعتدى صاحب العمل أو من يمثله عليه في أثناء العمل أو بسبب ذلك بالضرب أو التحقير.

في الواقع

٣- لم ترد أو تسجل لدى وزارة العمل أي حالة من حالات العنف ضد المرأة بشكل عام سواء الأردنية أو غير الأردنية.

موريشيوس

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧]

١- تتمتع العاملات المهاجرات بالحماية بموجب الدستور وغيره من قوانين البلد. أما حالات التعدي وأعمال العنف التي يرتكبها أرباب العمل ضد العاملات المهاجرات فتحكمها قوانين العمل.

٢- وستقدم الحكومة عما قريب مشروعاً بقانون لمنع المضايقات الجنسية. وتتمتع العاملات المهاجرات أيضاً بالحماية التي يضفيها عليها قانون العنف الأسري في حالة المعيشة مع أزواجهن.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]
[٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧]

١- أصبحت المهاجرات الدوليات من بين فئات السكان الضعيفة بشكل خاص، نظراً لأن مركزهن كنساء وما يواجهنه من ظلم اجتماعي وقانوني وسياسي قد زاد من تفاقم حالتهن بوصفهن مهاجرات. ويمثل العنف ضد العاملات المهاجرات مشكلة تثير قلقاً بالغاً للمجتمع الدولي بشكل عام وللمكسيك بشكل خاص.

أولاً - نبذة عن المهاجرات المكسيكيات

٢- فيما يتعلق بالخصائص والملامح العامة للمهاجرين، هناك بعض الافتراضات التي لا تثبتها الوقائع، خصوصاً الافتراضات القائلة بأن معظم المهاجرين من الذكور، وأن المهاجرات يشكلن حالات "نزوح سلبي". ومن المؤكد أن هذه الافتراضات لا أساس لها من الصحة بالنسبة للهجرة سواء كانت على الصعيد الدولي أو الصعيد الداخلي.

٣- وتشكل المهاجرات على الصعيد الداخلي في المكسيك ٥١ في المائة من السكان المهاجرين، وهذا الرقم يماثل النسبة الإجمالية للنساء ويعبّر عن العملية الكلية للتحضر ونمو المدن. وقد شهدت سنة ١٩٤٠ بداية التدفق النسائي من شتى الخلفيات إلى أسواق العمل في المدن الكبيرة، وكانت هناك زيادة تدريجية في تحرك المرأة التي لم تكن هجرتها بالضرورة للانضمام إلى شريك حياتها أو أفراد أسرتها؛ ونتيجة لذلك، هاجر في عام ١٩٧٠ بحسب مكان الميلاد ٦,٨ مليون شخص من بينهم ٣,٥ مليون إمرأة (٥١,٤ في المائة)، وفي عام ١٩٩٠ بلغ العدد الإجمالي للمهاجرين ١٣,٩ مليون مهاجر من بينهم ٧,٣ مليون إمرأة (٥٣ في المائة). وقد شكل هذا التدفق للمهاجرين ١٣ في المائة من التعداد الإجمالي للسكان في عام ١٩٧٠ و١٧,٢ في المائة في عام ١٩٩٠.

الهجرة الداخلية

المنشأ والوجهة

٤- أتاح التعداد السكاني للمكسيك لعام ١٩٩٠ إمكانية أن يقاس ليس فقط تدفق المهاجرين بحسب مكان الميلاد، بل أيضاً أحدث التحركات السكانية الناجمة عن تغيير مكان الإقامة في السنوات الخمس الأخيرة. ويمكننا بالمؤشر الأول أن نلاحظ الاتجاهات الأعمق والأعم التي بدأت أصلاً في الأربعينات مع تطور الصناعة وقطاع الخدمات وما ولده ذلك من فرص عمل جديدة الأمر الذي أدى إلى حدوث حالات نزوح من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية.

٥- وفيما يتعلق بمكان الميلاد، كانت الولايات ذات أعلى رصيد سلبي للهجرة في عام ١٩٩٠، أي التي خرجت منها أعداد من النساء أعلى نسبياً من الأعداد التي دخلتها هي ولايات سكاتيكاس، وهيدالغو، ودورانغو، وسان لويس بوتوسي، وميتشواكان، وأواكساكا، وغوانخوانو، وغيريرو. ويفسّر هذا ضآلة معدل التنمية الإقليمية وأحوال الفقر السائدة في تلك الولايات. وتتشابه جزئياً في هذا الصدد أماكن منشأ ووجهات المهاجرين نساءً ورجالاً.

٦- وفيما يتعلق بالهجرة بحسب مكان الميلاد، تبين أن نسبة الإناث من الفئة العمرية ١٢ سنة فأكثر اللاتي ولدن في مكان غير المكان الذي كن يعشن فيه في عام ١٩٩٠ بلغت ٢٢ في المائة. وحظيت ولاية كوينتانادو بأعلى نسبة للمهاجرات نظراً لأنها مركز دولي للسياحة يستوعب المهاجرات في قطاع الخدمات. وتحتل المرتبة الثانية باخا كاليفورنيا التي أصبحت من مراكز الجذب لصناعتها الخاصة باستيداع البضائع لحين سداد رسومها الجمركية وكونها تقع عند مفترق الطرق الحدودية للهجرة الدولية للنساء. وتجيء في المرتبة الثالثة ولاية مكسيكو التي تمثل مركز جذب رئيسي للمهاجرات بسبب تنميتها الصناعية وقربها من المقاطعة الاتحادية. أما ولايات تشياباس، وغيريرو، وأواكساكا، ويوكاتان فهي أقل جذب لأنها الأفقر إلى حد ما، ومستوى تنميتها متدن، وفرص العمل التي تتيحها محدودة.

العمر

٧- تتميز المهاجرات بأنهن بالضرورة من المراهقات والشابات اللائي يبحثن عن حياة أفضل خارج مدنهن وقراهن الأصلية. وفي عام ١٩٩٠ كانت أعلى نسبة مئوية بحسب مكان الميلاد تشكلها النساء من الفئة

العمرية من ٢٠ إلى ٢٤ سنة؛ واحتلت المرتبة الثانية النساء من الفئة العمرية من ٢٥ إلى ٢٩ سنة؛ بينما احتلت المرتبة الثالثة النساء من الفئة العمرية من ١٥ إلى ١٩ سنة. ومع تزايد السن تنخفض النسبة المئوية للمهاجرات، وهذا النمط لا يختلف كثيراً عن نمط النساء اللاتي هاجرن بحسب مكان الإقامة في عام ١٩٨٥ كما جاء في التقارير: فقد كانت النساء من الفئة العمرية من ١٥ إلى ١٩ سنة يمثلن ١٩,٦٢ في المائة، بينما شكلت النساء من الفئة العمرية من ٢٠ إلى ٢٤ سنة نسبة ١٩,١٩ في المائة في حين أن النساء من الفئة العمرية ٢٥ إلى ٢٩ سنة شكلن نسبة ١٥,٣٨ في المائة.

التعليم

٨- تبرز مسألة التعليم المدرسي قضية اللامساواة التي تعانيها المرأة. ووفقاً للمعلومات التي وردت عن الهجرة بحسب مكان الإقامة في عام ١٩٨٥ كانت نسبة المهاجرات الأميّات من الفئة العمرية ١٥ سنة فأكثر ١٧,٩٨ في المائة مقابل ١٤,٩١ في المائة للرجال من نفس الفئة العمرية. ومعدل الأمية بين هذه الفئة من السكان المهاجرين أعلى من المعدل المتوسط على نطاق البلد كله. وبلغت نسبة من يعرفون القراءة والكتابة بين جميع المهاجرين ٨٢,٢ في المائة في حين أن نسبة المهاجرين الأميين بلغت ١٦,٥ في المائة.

٩- ويتجلى تخلف مستوى التعليم بين المهاجرات أيضاً من تحليل أجري استناداً إلى مكان الميلاد وقد أظهر أن معدل الأمية بين المهاجرين أعلى كثيراً بشكل عام مما هو الحال من المعدل المحسوب استناداً إلى مكان الإقامة، كما أنه أعلى من المعدل المتوسط على الصعيد الوطني. والمحصلة النهائية هي أن ٥٠,٠٧ في المائة من السكان المهاجرين أميون و ٤٩,٢١ في المائة ملمون بالقراءة والكتابة. ويمثل الذكور ٤٧,٥١ في المائة من العدد الإجمالي للأميين مقابل ٥٢,٠٤ في المائة للإناث.

١٠- ومع ذلك، تضم المهاجرات من السكان اللاتي يعرفن القراءة والكتابة نسبة مئوية مرتفعة من النساء ممن حصلن على تعليم أعلى من المرحلة الابتدائية. ومن بين الإناث من الفئة العمرية ١٢ سنة فأكثر في البلد وعددهن يبلغ قرابة ٢٩ مليوناً بلغت نسبة من حصلت منهن على تعليم أعلى من المرحلة الابتدائية ٤٤ في المائة تقريباً، في حين أن هذه النسبة كانت ٤٨,٥ في المائة في حالة المهاجرات. ويدل هذا على أن المهاجرات تلقين تعليماً بحسب مكان الإقامة أكثر من غيرهن من النساء. وقد يلاحظ بشكل عام أن المهاجرات يتمتعن بمستوى تعليمي أعلى من المعدل المتوسط على الصعيد الوطني. ففي حين أن ٢٣,٧ في المائة من الإناث بين العدد الكلي للسكان لم يكملن التعليم الابتدائي، فإن النسبة المئوية بين العدد الكلي للمهاجرات كانت أقل، إذ بلغت ١٧,٨٣ في المائة. ويتكرر هذا النمط بالنسبة للنساء اللاتي أكملن التعليم الابتدائي: فقد بلغت النسبة المئوية بين العدد الإجمالي للسكان في هذه الحالة ٢٠,٩٨ في المائة، في حين أن النسبة المئوية بين المهاجرات بلغت ٢٣,٨١ في المائة. وتتكرر هذه الظاهرة أيضاً مع بعض التباينات بالنسبة للهجرة بحسب مكان الميلاد.

١١- وتوجد أعلى نسب مئوية للمهاجرات اللاتي لم يحصلن على أي قسط من التعليم بحسب مكان الإقامة في ولايات تشياباس وأواكساكا وغيريرو (وهي أفقر ولايات البلد ولديها أكثر الإناث تأخراً في التعليم)؛ وتشمل ولايات منشأ المهاجرات ذوات أعلى معدلات عدم إكمال التعليم الابتدائي ساكاتيكاس وكامبيتشي وأواكساكا، في حين أن جهات منشأ المهاجرات ذوات أدنى معدلات عدم إكمال التعليم الابتدائي فهي ولاية كيريتارو والمقاطعة الاتحادية.

الهجرة الخارجية

١٢- لقد وجد خلال الخمس عشرة سنة الأخيرة أن المناطق الحضرية كانت مكان منشأ أكثر من ثلثي المهاجرين غير الحائزين لأية وثائق. وبالإضافة إلى الهيمنة الحضرية الأكبر بحسب مكان المنشأ والوجهة نمت نسبة الإناث نمواً سريعاً.

١٣- فوفقاً للدراسة الاستقصائية المتعلقة بالهجرة في منطقة الحدود الشمالية للمكسيك التي أجرتها كلية منطقة الحدود الشمالية، والمجلس الوطني للسكان، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، تمثل المهاجرات نحو ٥,٦ في المائة من التدفق الإجمالي للمهاجرين. وقد زاد هذا التدفق في الفترة بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٤ إلى نحو ٠٠٠ ٧٩٨ شخص. وينبغي أن يلاحظ أن هذا الرقم لا يشمل التحركات الناشئة في المدن الواقعة في مناطق الحدود، وإنما يقتصر على التحركات الآتية من الداخل.

الملامح الاجتماعية - الاقتصادية للمهاجرات

١٤- نتيجة لعدة دراسات أمكن استنتاج أنه كلما زادت درجة التحضُّر ارتفعت النسبة المئوية للنساء المنضمات إلى تدفق المهاجرين. لهذا السبب، تغيَّرت تركيبة تدفقات المهاجرين التي كان يهيمن عليها الذكور فيما مضى نتيجة لنمو عدد الإناث بين المهاجرين الذي تضاعف بل وبلغ ثلاثة أمثاله سابقاً في بعض الحالات في أقل من ٢٥ سنة.

١٥- ووفقاً للمعلومات الواردة من كلية منطقة الحدود الشمالية، أتى ٥٢ في المائة من جميع المهاجرات من المدن الواقعة عند مناطق الحدود، بينما أتى ٤٧,٤ في المائة من بقية أنحاء الجمهورية. وفيما يتعلق بالنساء اللاتي هاجرن إلى الولايات المتحدة الأمريكية من مدن مناطق الحدود، أتى معظمهن (٩٧,٩ في المائة) من مدينة سيوداد خواريس، التي أصبحت بالتالي تحتل المرتبة الأولى كمصدر لهجرة الإناث عبر الحدود.

ثانيا- العنف والتمييز ضد المهاجرات المكسيكيات

١٦- بقدر ما يتعلق الأمر بالأجور، تحصل العاملات المهاجرات المكسيكيات على أجر أقل مما يحصل عليه الذكور ويعملن في ظل ظروف أصعب نظرا لأنهن يُستخدمن بعقود من الباطن في حالات كثيرة. وهناك شواهد كثيرة تبين أن هؤلاء النساء يشكلن في المتوسط الفئة التي تحصل على أدنى الأجور مقارنة بما يحصل عليه المهاجرون الذكور والإناث من مكان الاستقبال.

١٧- وتزداد هذه الحالة وضوحا عندما تستخدم العاملات المهاجرات في الخدمات المنزلية حيث يخضعن لظروف عمل يمكن اعتبارها استغلالية تتسم بطول أيام العمل، وتدني الأجور مع عدم توفير أية استحقاقات، والاعتماد بدرجة كبيرة على رب العمل في الحصول على الغذاء والإقامة، وضآلة حرية التحرك، على نحو ما يحدث في الوظائف التي يقل طابعها التنظيمي والرسمي، بما في ذلك الوظائف التي يعمل فيها مهاجرون ذكور. وفي هذا الصدد يذكر صندوق الأمم المتحدة للسكان أن المهاجرات اللاتي يعملن في شتى ميادين العمل لقاء الأجر يحصلن عادة على ادنى الأجور، وتتاح لهن أقل الوظائف ضمانا وأدناها مركزا، فتعمل معظمهن كعاملات في المنازل أو مربيات للأطفال أو عاملات في المحلات التجارية.

١٨- وفي الوقت الحالي يتمثل أهم اعتبار يجبر المرأة العاملة على الهجرة في الحاجة إلى كسب العيش، إلا أن ارتفاع مستوى تهميشها في سوق العمل يؤدي في نهاية المطاف إلى مضاعفة التمييز ضدها إلى مثليه أو ثلاثة أمثاله أو حتى أربع أمثاله بسبب كونها امرأة، ومكان منشئها، ومركزها الاجتماعي، بالإضافة إلى التقاليد والثقافة.

١٩- وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على الغالبية العظمى من العاملات المهاجرات مواجهة مشاكل العزلة الناجمة جزئيا عن عدم إتقان اللغة، الأمر الذي يزيد من درجة تعرضهن للأذى.

٢٠- وفيما يتعلق بالانتهاكات الجنسية، يستبان من المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حماية العمال المهاجرين أن هذه الجرائم كثيرة الحدوث، إلا أن ضحاياها نادرا ما يتقدمن للإبلاغ عنها رسميا بدافع الخوف أو خشية التعرض للفضيحة.

٢١- ويتصل أكبر عدد من الشكاوى التي قدمتها المهاجرات المكسيكيات إلى المكاتب القنصلية المكسيكية في الولايات المتحدة في أوائل التسعينات بإساءة استعمال السلطة (إساءة المعاملة بدنيا والتخويف أو توجيه تهديدات) والانتهاك الجنسي و/أو الاغتصاب. وفيما يتصل بالحالة الأخيرة لا بد من التشديد على أن مثل هذا العنف القائم على أساس نوع الجنس يوجه بوضوح إلى المهاجرات المكسيكيات، نظرا لأن قضايا الاغتصاب و/أو الانتهاك الجنسي التي دعمت بمستندات وعددها ١٣ قضية كانت جميع الضحايا فيها من النساء.

العنف ضد المهاجرين المكسيكيين الأحداث

٢٢- من الظواهر المعروفة تماما التي لا يمكن التقليل من قدرها هجرة الصبية والفتيات المكسيكيين إلى الولايات المتحدة الأمريكية. وتقدر النسبة المئوية لعمليات الهجرة التي يقوم بها الأحداث من الهجرة الإجمالية بما يتراوح ما بين ٨ في المائة و١٣ في المائة تبعا للمدينة التي عبر منها هؤلاء الأحداث وذلك وفقا لمصادر رسمية شتى. ومن بين هؤلاء المهاجرين يشكل الصبية ٨٣ في المائة مقابل ١٧ في المائة للفتيات تبعا للدراسة الاستقصائية المستخدمة.

٢٣- ووفقا لدراسة استقصائية أجرتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن الأحداث الذين أعيدوا إلى وطنهم، أفاد ٥٠ في المائة من الأشخاص الذين شملتهم تلك الدراسة بأن الدافع إلى هجرتهم كان البحث عن عمل، أي لأسباب اقتصادية، بينما أعلن ١٥,٤ في المائة من هؤلاء الأحداث أن سبب سفرهم كان البحث عن أقارب لهم.

٢٤- وتشمل إساءة معاملة الأحداث في الأغلب بعض أنواع الامتهان البدني أو اللفظي، بما في ذلك الحرمان من الطعام، ومصادرة متعلقاتهم وأوراقهم، وتوجيه شتائم ذات طابع عنصري إليهم، وسبابهم، ورفسهم، وتوجيه لكمات إليهم أو دفعهم إلى الأمام، وقد تكبل أيدي الأحداث بالقيود الحديدية في بعض الحالات وقت احتجازهم. وتقول اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تقريرها عن الأحداث الذين أعيدوا إلى وطنهم أن حالتهم تماثل حالة أطفال الشوارع. فالطفل الذي يصل إلى الحدود بين المكسيك والولايات المتحدة ويعبرها، ويعاد بعد ذلك إلى الوطن ويصر على البقاء في منطقة الحدود لأنه لا يريد العودة إلى مكان منشئه

أو لأنه يرغب في محاولة العبور مرة أخرى، يتعرض لأخطار إضافية لأنه يكون في منطقة محفوفة بمخاطر عالية، قد يجد نفسه فيها وهو في جهوده اليائسة من أجل البقاء قد أصبح متورطا في أنشطة إجرامية مثل تجارة المهربات، أو الاتجار بالمخدرات، أو ممارسة البغاء، أو السرقة.

ثالثا- تدابير وبرامج وطنية لحماية المهاجرين

٢٥- ترى حكومة المكسيك أن احترام حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، بغض النظر عن مركزهم من ناحية الهجرة، ينبغي أن يولى أولوية في المعالجة الشاملة لظاهرة الهجرة على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف وفي إعداد السياسات الوطنية للهجرة. ومن شواغلها الأساسية احترام حقوق الإنسان الأجانب الذين يدخلون المكسيك لا سيما من يفعلون ذلك دون أن تكون معهم أية وثائق، وهو ظرف إذا نشأ في أي جزء من العالم فإنه يجعلهم أكثر تعرضا للأذى.

ألف- التشريع الوطني

٢٦- ينص الدستور السياسي للولايات المتحدة المكسيكية على ما يلي:

"المادة ١- يتمتع كل شخص في الولايات المتحدة المكسيكية بالضمانات التي يمنحها الدستور والتي لا يجوز تقييدها أو وقف العمل بها إلا في الحالات والظروف المنصوص عليها فيه.

"المادة ٣(ج) - (التعليم) يساهم في تحسين العلاقات الإنسانية من خلال التعاليم التي يغرسها في التلاميذ من أجل أن يتعزز، إلى جانب التقدير لكرامة الشخص وسلامة الأسرة، إحساس بالرفاهة الاجتماعية العامة، وأيضا من خلال العناية بتعزيز المثل العليا للأخوة والمساواة في الحقوق لجميع البشر، وبالتالي تجنب أية امتيازات لأي عرق أو ديانة أو فئة أو جنس أو فرد.

"الفقرة ٥ من المادة ٥- لا يجوز للدولة لأي سبب كان أن تسمح بتنفيذ أي عقد أو عهد أو اتفاق هدفه تقييد أو فقدان حرية أي شخص أو التضحية بها على نحو لا رجوع فيه.

"المادة ١١- لكل إنسان الحق في الدخول إلى الجمهورية والخروج منها، والسفر عبر أراضيها وتغيير محل إقامته دون حاجة إلى خطاب ضمان، أو جواز سفر، أو تصريح مرور، أو أي متطلبات مماثلة أخرى. وتخضع ممارسة هذا الحق لسلطات الهيئة القضائية في حالات المسؤولية الجنائية أو المدنية، ولسلطات الهيئات الإدارية فيما يتعلق الأمر بالقيود التي تفرضها القوانين فيما يتصل بالهجرة إلى الخارج والهجرة إلى الداخل والصحة العامة للجمهورية، أو فيما يتصل بالأجانب غير المرغوب فيهم المقيمين في البلد.

"المادة ٣٣- الأجانب هم الأشخاص الذين ليس بحوزتهم المؤهلات المحددة في المادة ٣٠. وتحق لهم الضمانات التي يمنحها الفرع الأول في الفصل الأول من الدستور (فيما يتعلق بالضمانات الممنوحة للفرد). غير أن للجهة التنفيذية الاتحادية السلطة الخالصة لأن تطرد فورا من الأراضي الوطنية، وبدون حاجة إلى أي إجراءات قضائية، أي أجنبي تعتبر وجوده غير لازم".

٢٧- وينص قانون السكان العام على ما يلي:

"المادة ٣-

سابعا- تخضع هجرة الأجانب إلى الداخل للشروط التي تعتبر ملائمة، وتكفل أفضل تكييف ممكن لهؤلاء الأشخاص وفق البيئة المحلية وتوزيعهم على نحو ملائم داخل أراضي الجمهورية؛

ثامنا- تقيد هجرة المواطنين إلى الخارج عندما تقتضي المصلحة الوطنية ذلك؛

"المادة ٧- فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالهجرة، تقوم وزارة الداخلية بما يلي:

أولا- تنظيم وتنسيق شتى خدمات الهجرة؛

ثانيا- الإشراف على دخول ومغادرة المواطنين والأجانب والتفتيش على وثائقهم؛

ثالثا- تطبيق هذا القانون ولوائحه؛

رابعا- الصلاحيات الأخرى التي ينيطها بها هذا القانون ولوائحه فضلا عن أي أحكام أخرى قانونية أو تنظيمية.

"المادة ١٣- المواطنون والأجانب الذين يدخلون البلد أو يغادرونه يجب ان يستوفوا شروط هذا القانون وأنظمته وأي أحكام أخرى واجبة التطبيق.

"المادة ١٦- دائرة الهجرة لها أولوية على كل ما عدا الخدمة الصحية في التفتيش على دخول الأشخاص او خروجهم بأي شكل من الأشكال سواء كانت الشركة الناقلة وطنية أو أجنبية وسواء كان السفر بالبحر أو الجو أو البر عند سواحل الجمهورية وموانئها وحدودها ومطاراتها.

"المادة ٢٠- تنظم وزارة الداخلية، وفقا لخصائص كل منطقة، زيارات الأجانب للمستوطنات البحرية أو مستوطنات المناطق الحدودية أو المطارات التي تنهض بعمليات النقل الدولي العابر. وينطبق نفس الشيء على عمليات النقل العابر اليومي بين مستوطنات مناطق الحدود والمناطق المتاخمة للأراضي الأجنبية، مع احترام المعاهدات والاتفاقات الدولية بشأن هذه المسألة في كل حالة من الحالات.

"المادة ٣٢- تحدد وزارة الداخلية استنادا إلى الدراسات الديمغرافية ذات الصلة عدد الأجانب الذين يجوز السماح لهم بدخول البلد إما للعمل أو للإقامة، وتفرض الشروط التي تعتبرها مناسبة على هجرة الأجانب إلى الداخل، وفقا لقدرتهم على المساهمة في التقدم الوطني.

"المادة ٣٤- يجوز لوزارة الداخلية أن تحدد للأجانب الذين يدخلون البلد الشروط التي تعتبرها مناسبة، آخذة بعين الاعتبار العمل الذي سيقومون به ومكان أو أمكنة إقامتهم، على أن تتأكد أيضا من أن هؤلاء المهاجرين يفيدون البلد ولديهم دخل يكفي لإعاشتهم وإعاشة أي أشخاص يعولونهم.

"المادة ٣٨- لوزارة الداخلية السلطة لوقف أو منع دخول الأجانب عندما تقتضي المصلحة الوطنية ذلك.

"المادة ٧٤- لا يسمح لأحد بإعطاء عمل للأجانب الذين لم يثبتوا سلفا صحة مركزهم القانوني في البلد ودون الحصول على إذن محدد بتقديم الخدمة المعنية.

"المادة ٨٠- يقوم موظفو وزارة الداخلية برصد عمليات النقل الجماعي للعمال المكسيكيين بغية ضمان الامتثال للقوانين والأنظمة ذات الصلة.

"المادة ١٢٣- تفرض عقوبة تصل إلى الحبس لمدة سنتين ودفع غرامة تتراوح بين ٣٠٠ و٠٠٠ ٥ بيزو على أي أجنبي يمكث بصورة غير قانونية في البلد.

"المادة ١٣٨- أي فرد يحاول شخصيا أو عن طريق شخص أو أشخاص آخرين نقل مواطنين مكسيكيين إلى الخارج للبقاء بشكل غير مشروع تفرض عليه عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين و١٠ سنوات وبدفع غرامة تصل إلى ما يوازي الحد الأدنى لأجر ٠٠٠ ١٠ يوم على النحو المطبق في المقاطعة الاتحادية.

"وتنطبق نفس العقوبة على أي فرد يحاول شخصيا أو عن طريق شخص أو أشخاص آخرين، دون الحصول على التصريح القانوني اللازم من السلطة المختصة، إحضار أي أجنبي أو أجانب بطريق غير مشروع إلى أراضي المكسيك أو أي بلد آخر أو يؤوي هؤلاء الأجانب أو ينقلهم عبر الأراضي الوطنية بقصد إخفائهم لتجنب التفتيش الذي تتولاه سلطات الهجرة.

"وأي فرد يتيح عن قصد الوسائل أو يعرض أو ينفذ الأفعال الموصوفة في الفقرات السابقة يتعرض للعقوبة بالسجن مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وبغرامة تصل إلى ما يوازي الحد الأدنى لأجر ٠٠٠ ٥ يوم على النحو المطبق في المقاطعة الاتحادية".

٢٨- تنص أنظمة قانون السكان العام على ما يلي:

"المادة ٥٥- سلطات الهجرة ملزمة بمنع دخول الأجانب الذين يسعون إلى البقاء بدون وثائق هجرة أو الذين يمنعون من الدخول بموجب أحكام المادتين ٥٦ و٥٧.

"وفيما يتعلق بالأجانب الذين يحاولون البقاء بوثائق انتهت صلاحيتها أو باطلة قانونا، تتخذ ضدهم إجراءات وفقا للتعليمات التي تصدرها وزارة الداخلية، فيما عدا الحالات المشار إليها في المادتين ٩٤ و٩٩".

٢٩- المرسوم المعلن للاتفاق المبرم بين المكسيك وشتى الدول حول الشروط واجبة التطبيق على الأجانب (عدد الجريدة الرسمية الصادر في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٣١) ينص على ما يلي:

"المادة ٢- يخضع الأجانب، شأنهم شأن المواطنين، للولاية القضائية والقوانين المحلية، مع مراعاة القيود المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات.

"المادة ٥- تمنح الولايات الأجانب المقيمين إقامة مؤقتة في أراضيها جميع الضمانات الفردية الممنوحة لمواطنيها والتمتع بالحقوق المدنية الأساسية دون إخلال، بقدر ما يتعلق الأمر بالأجانب، بالاشتراطات القانونية المتصلة بنطاق وشروط ممارسة هذه الحقوق والضمانات".

٣٠- ينبغي أن يلاحظ أن الموافقة التي صدرت مؤخرا على مشروع القانون الاتحادي ضد الجريمة المنظمة، بوصفه صكا عاما في مصلحة المجتمع يستهدف وضع قواعد محددة لمتابعة وملاحقة ومعاقبة أفراد شبكات الجريمة المنظمة والمتعاونين معها بما في ذلك العصابات المكرسة للتهريب أو الاتجار بالأطفال أو الاتجار بالمهاجرين الذين لا يحملون أية وثائق بالإضافة إلى اتخاذ تدابير تشريعية لتفكيك هذه المنظمات الإجرامية واستئصال شأفتها - هذه الموافقة القصد منها ضمان السلامة العامة وحماية سيادة الدولة وأمنها.

باء- البرنامج الوطني لحماية المهاجرين

٣١- قامت الحكومة المكسيكية على الصعيد الوطني بوضع البرنامج الوطني لحماية المهاجرين من أجل تحديد وتنفيذ الأنشطة التي ترمي إلى الدفاع عن حقوق الإنسان وصونها وإلى حماية السلامة البدنية للمهاجرين وممتلكاتهم في الأراضي الوطنية بغض النظر عن جنسيتهم ومركزهم من ناحية الهجرة، مع تشديد خاص على مناطق حدود بلدنا، باعتبار أن المكسيك بلد منشأ ووجهة وعبور لتدفقات المهاجرين. وقد اتخذ هذا الإجراء نظرا إلى أن المهاجرين يمثلون، بسبب وضعهم الاجتماعي والقانوني والاقتصادي والنفسي المحفوف بالمخاطر، ضحايا سهلة للمجرمين العاديين وعصابات الجريمة المنظمة أو عصابات الاتجار بالأشخاص والسلطات غير الأمنية التي ترتكب جرائم في حقهم من قبيل التعدي بالضرب أو السرقة أو الإيذاء أو الابتزاز أو غير ذلك من انتهاكات الحقوق الأساسية المضمونة، دون تمييز، في القانون المكسيكي.

٣٢- ويستجيب هذا البرنامج للالتزام الأخلاقي والأدبي الثابت للحكومة المكسيكية بالامتثال لتعهداتها الدولية في هذه المسألة، خصوصا مع جيرانها، وكذلك الحاجة إلى توفير اتساق في إجراءات السياسة الخارجية، وكفالة السلطة الأدبية للدفاع عن حقوق زملائنا المواطنين.

٣٣- ولئن كان البرنامج الوطني لحماية المهاجرين ليس موجها حصرا إلى النساء، فإن مكوناته الأساسية الستة تعمل لمصلحتهن وهي: جماعات حماية المهاجرين؛ نشر الحقوق والالتزامات الأساسية للمهاجرين في بلدنا عن طريق الكتيِّب "دليل حقوق الإنسان للمهاجرين"؛ مراقبة دائرة الهجرة لاحترام حقوق الإنسان؛ تعزيز ثقافة احترام حقوق الإنسان فيما بين موظفي شؤون الهجرة؛ الارتقاء بمراكز المهاجرين التي يُستبقى فيها المهاجرون الذين ليس بحوزتهم وثائق إلى حين نقلهم من الأراضي الوطنية إلى بلدان منشئهم؛ تعزيز وتوطيد آليات التشاور المعنية بالحماية القنصلية.

٣٤- وإذ تولي حكومة المكسيك أهمية كبيرة لحقوق الإنسان للمهاجرات، فإنها بذلت جهودا مكثفة من أجل تعزيز وضمان معاملتهن معاملة لائقة بما يتمشى مع شتى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وتحقيقا لهذه الغاية وضعت برامج مثل البرنامج الوطني للإشراف على الهجرة الذي يتيح إشرافا دائما على أنشطة وإجراءات تفتيش ورصد ومراقبة اللاجئين التي تضطلع بها سلطات المعهد القومي لشؤون الهجرة وعلى احترام حقوق الإنسان.

٣٥- وينبغي توضيح أن الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج، الذي يخضع لمسؤولية وزارة الداخلية، تشمل إنشاء أفرقة لحماية المهاجرين تتكون من أعضاء من الفروع الثلاثة للحكومة الاتحادية تكلف بمهمة مكافحة الجريمة وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين في مناطق الحدود. وقد أقامت هذه الأفرقة روابط للتنسيق مع شتى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التابعة للقطاعين العام والخاص المكلفة بتوفير المأوى للمهاجرين في المدن التي تعمل فيها من أجل توجيه المهاجرين الذين يتم تحديدهم بأنهم يحتاجون إلى المساعدة لالتماس هذه المساعدة من تلك المؤسسات.

٣٦- لقد وُضع "دليل حقوق الإنسان للمهاجرين" الذي اشتركت في إعداده وزارة الداخلية من خلال المعهد القومي لشؤون الهجرة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بهدف إعلام المهاجرين الوطنيين والأجانب، سواء كانوا مزوَّدين بوثائق أو بدونها، بحقوق الإنسان التي يضمنها الدستور وغيره من تشريعات بلدنا. ويتضمن هذا الكتيب معلومات أساسية لضحايا العنف تعينهم في كيفية تقديم شكاوي، فيجعل بالإمكان ملاحقة المسؤولين عن ارتكاب ذلك العنف. كما وُضع برنامج اضطلعت المرأة بدور هام فيه لتسوية الوضع القانوني لإقامة العمال الزراعيين.

٣٧- وفيما يتعلق بالالتزام بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين ينبغي توضيح أن وزارات الداخلية، والمالية والائتمان العام، والاتصالات والنقل، ومكتب المدعي العام يبذلون جهدا مشتركا بين الوكالات لمكافحة عمليات الاتجار بالمهاجرين غير المزوَّدين بوثائق ومعاقبة مرتكبيها. ووفقا للقواعد الأساسية لعملية التنسيق بين هذه الجهات الموقعة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥، يتمثل الهدف منها في معاقبة مرتكبي هذه الجرائم بموجب المادة ١٣٨ من قانون السكان العام ووقف تدفق الأشخاص غير المزوَّدين بوثائق على بلدنا.

٣٨- وفي هذا الصدد، نشرت الجريدة الرسمية للاتحاد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ القانون الاتحادي ضد الجريمة المنظمة، الذي ينص في المادة الثانية من الفرع الثالث على معاقبة كل ثلاثة أشخاص او أكثر يتفقون على تنظيم، أو ينظمون أنفسهم، للقيام، على أساس دائم أو متكرر، بأفعال تهدف في حد ذاتها، أو بالاقتران مع أفعال أخرى، إلى الاتجار بأفراد غير مزوَّدين بوثائق، عملا بالمادة ١٣٨ من قانون السكان العام.

٣٩- وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي ان يلاحظ أن قانون السكان العام عدل في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ من أجل توفير المزيد من الضمانات القانونية في الدعاوى والإجراءات المتصلة بالمهاجرين، وتعزيز لم شمل الأسر، وتشديد مكافحة الجرائم المتصلة بالاتجار بالبشر، وكذلك لتوفير المزيد من الحماية لحقوق الإنسان للأجانب في أراضينا ولأعضاء أسرهم، وإتاحة الفرص للتكامل الاقتصادي للأسرة والتكيُّف مع البيئة الوطنية.

٤٠- وتسعى التعديلات المدخلة على هذا القانون إلى تشديد العقوبة على الذين يعرضون للخطر صحة المهاجرين أو سلامتهم أو حياتهم أو الذين يتجرون بالقصَّر. وبما أنه لا يمكن قبول مشاركة الموظفين العموميين في هذه الأنشطة فقد شددت الجزاءات المفروضة في مثل هذه الحالات أيضا. ويتمثل المطلب العام للمجتمع في ضرورة معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة الاتجار بالأفراد غير المزودين بوثائق بمزيد من الشدة.

٤١- وعلاوة على ذلك، اشترك المعهد القومي لشؤون الهجرة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تدريب موظفي الهجرة المسؤولين عن إنفاذ القانون على تقديم المساعدة إلى العاملات المهاجرات من ضحايا أعمال العنف. وفي هذا السياق، أنشأ المعهد القومي لشؤون الهجرة إدارة لحماية المهاجرين للنظر فورا في أي شكاوى تقدم في هذا الصدد.

٤٢- وأخيرا، ينبغي توضيح أن العاملات المهاجرات يخضعن للمعايير الوطنية للعمل، ويحق لهن الاستفادة من ترتيبات الضمان الاجتماعي في بلدنا، دون أن يكون مركزهن من ناحية الهجرة عقبة تحول دون حصولهن على هذه الاستحقاقات.

رابعا- التعاون الثنائي من خلال آليات الحماية القنصلية

٤٣- مراعاة للحاجة إلى النهوض باتصال أفضل فيما يتعلق بمسائل الهجرة، وبغية ترتيب هذا الاتصال وضمان شفافيته، وقعت حكومة المكسيك اتفاقات شتى تستهدف إنشاء آليات حماية قنصلية. والقصد من هذه الآليات هو تيسير المشاورات المحلية بين الممثلين القنصليين وسلطات الهجرة والمساهمة في العمل في إطار القانون والاحترام غير المشروط لحقوق الإنسان بغض النظر عن مركز الشخص المهاجر من ناحية الهجرة.

٤٤- وعلى ذلك، أنشئت آليات للتشاور بشأن الحماية القنصلية بين المكسيك وغواتيمالا، والمكسيك وهندوراس، والمكسيك وكوستاريكا، والمكسيك والسلفادور. كما أنشئت آليات اتصال شتى مع الولايات المتحدة الأمريكية تشمل سلطات البلدين على مستويات شتى.

٤٥- وفي معالجة قضية الهجرة بين المكسيك والولايات المتحدة، لا سيما في ضوء سن القانون الجديد للولايات المتحدة بشأن الهجرة، اتخذ بلدنا خطوات محددة تكفل حصول المهاجرات المكسيكيات على الحماية القنصلية الواجبة، التي تضمن بشكل خاص عدم التمييز ضدهن أو تعريضهن للإيذاء أو لمعاملة لا إنسانية أثناء احتجازهن.

٤٦- وفي هذا الصدد، تعهدت الحكومتان، من خلال مذكرة التفاهم بشأن الحماية القنصلية لمواطني المكسيك والولايات المتحدة المواقعة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٦، بتزويد أي فرد - ذكر أو أنثى - تحتجزه سلطات الهجرة بإشعار عن حقوقه وخياراته القانونية بما في ذلك الحق في الاتصال بممثليه القنصليين، وبتيسير الاتصال بين الممثلين القنصليين ومواطنيهم. وستسعى الحكومتان، اتساقا مع القوانين ذات الصلة لكل من البلدين، بضمان إيصال إشعار محدد إلى الممثلين القنصليين في الحالات التي تنطوي على احتجاز أفراد قصَّر، أو حوامل، أو أشخاص معرَّضين لخطر.

٤٧- وعلاوة على ذلك، تسعى المكسيك إلى ضمان عودة المهاجرات المكسيكيات إلى وطنهن بطريقة مأمونة ومنتظمة على أساس المعايير والأحكام المحددة المتفق عليها على الصعيد الثنائي. وكانت هذه العملية ذات أهمية خاصة للمكسيك، نظرا لأن الهدف هو التأكد من أن العودة إلى الوطن لا تعني انفصال الأسر، وأن تحصل المرأة على معاملة كريمة ولا تمييزية وألا تخضع إلى حالات قد تعرِّض سلامتها البدنية للخطر.

٤٨- وبتوقيع رئيسي جمهوريتي المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية الإعلان المشترك بشأن الهجرة يوم ٦ أيار/مايو ١٩٩٧، أعادت الحكومتان التأكيد على التزامهما بتوطيد تعاونهما الثنائي من أجل تنظيم ظاهرة الهجرة. وكأساس للجهود المبذولة تحقيقا لهذه الغاية، صدق الرئيسان على المبادئ التالية التي يتوجب تطبيقها في التعامل مع مجتمعات الهجرة:

الحق السيادي لكل دولة في أن تضع وتطبق قوانينها الخاصة بالهجرة بالشكل الأنسب لمصالحها الوطنية وبما يتمشى دوما مع معايير القانون الدولي وبروح التعاون الثنائي؛

الامتثال الكامل لأهداف مذكرة التفاهم بشان الحماية القنصلية لمواطني المكسيك والولايات المتحدة الموقعة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٦، ولا سيما فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان لجميع المهاجرين؛

توخي نهج شامل لتنظيم ظاهرة الهجرة والحدود المشتركة يحول الاختلافات بين الدولتين إلى مصادر للقوة ويؤدي إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ذات المنفعة المتبادلة وضمان لم شمل الأسر وحماية كرامة الإنسان.

٤٩- واستنادا إلى هذه المبادئ، أعرب رئيسا المكسيك والولايات المتحدة عن التزام حكومتيهما بتكثيف الحوار ومضاعفة الجهود لتحقيق أهداف شتى تساهم في ضمان الحماية الفعلية للمهاجرين، وخصوصا النساء. ومن هذه الأهداف ما يلي:

حماية حقوق المهاجرين واتخاذ خطوات نشطة لكفالة العدالة في حالة تقديم شكاوى عن أعمال غير مشروعة قام بها أفراد من المهاجرين ومجتمعات مناطق الحدود، وكذلك احترام الضمانات الدستورية والحق في الإجراءات القانونية الواجبة في تطبيق قوانين الهجرة؛

كفالة وضع إجراءات للعودة المأمونة والمنتظمة للاجئين إلى الوطن؛

وضع وتطبيق تدابير جديدة لتخفيف حدة العنف على طول الحدود ولحماية الضحايا الأبرياء للمتهربين من خطر عبور اللمناطق الصحراوية والجبلية، وتشمل هذه التدابير في جملة أمور تنظيم حملة قوية للتثقيف والإعلام الجماهيري لتحذير الأسر على جانبي الحدود من مخاطر عبور هذه المناطق؛

التوصل إلى نهج شامل للهجرة بين البلدين من خلال دراسات علمية تنجم عن التعاون، الأمر الذي يسهم في التفهم الثنائي لظاهرة الهجرة.

٥٠- وفي هذا الصدد، أعدت المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية "دراسة ثنائية الجنسية عن الهجرة" تغطي القضايا الأساسية المتصلة بحالة المهاجرين الراهنة والخصائص، والتقدير الكمي، وأسباب الهجرة وآثارها والاستجابات لها.

٥١- والغرض من هذه الدراسة هو معرفة حالة هذه الفئات من الناس ومعرفة الأحوال والخصائص العامة التاريخية والاجتماعية - الاقتصادية للمهاجرين، بما في ذلك النساء وآفاق المستقبل لهم في كل بلد من البلدين وذلك من خلال تحليل مجموعة من المؤشرات الديمغرافية والاجتماعية والعمالية والتشريعية.

٥٢- وقد قام بإعداد هذه الدراسة متخصصون من البلدين بهدف تفهم وتقييم أهم جوانب حركة الهجرة في منطقة الحدود الشمالية للمكسيك، فضلا عن آثارها الاجتماعية - الاقتصادية وسياستها الثنائية، وذلك من أجل اعتماد سياسات على الصعيد الثنائي لمعالجة هذه المشكلة بالذات.

٥٣- ومما لا شك فيه أن استكمال هذه الدراسة سيسهم في وضع برامج تلبي كل هدف من الأهداف التي ترى المكسيك ضرورة تحقيقها من أجل تحسين حالة المهاجرين، رجالا ونساءً، في جميع مجالات الحياة الخاصة والاجتماعية بما في ذلك: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما بالنسبة للمرأة بغية منع أعمال العنف ضدها والقضاء على هذه الأعمال؛ ودعم العاملات بغض النظر عن مركزهن من مسألة الهجرة من أجل تحسين قدراتهن؛ وتشجيع مشاركة المرأة في جميع مجالات اتخاذ القرارات؛ والاعتراف والاعتزاز بمساهمة العمل الذي تقوم به المرأة بلا أجر لصالح الاقتصاد ولرفاهة أسرتها.

خامسا- التعاون الدولي

٥٤- التعاون الدولي أمر حاسم للتنفيذ الكامل للتدابير الرامية إلى كفالة التنسيق مع شتى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التابعة للقطاعين العام والخاص على الصعيدين الوطني والدولي، لذلك تشارك المكسيك بنشاط في تشجيع التعاون في هذا الخصوص.

٥٥- وفي المؤتمر الإقليمي الأول المعني بالهجرة الذي عقد بمبادرة من بلدنا في آذار/مارس ١٩٩٦، وافقت الحكومات المشتركة على إدانة انتهاكات حقوق الإنسان لجميع المهاجرين سواء كانوا مزودين بوثائق أو غير مزودين، وعلى السعي للقضاء على هذه الانتهاكات. كما وافقت على إيلاء اهتمام دقيق للاحتياجات الخاصة للمرأة، بما في ذلك حمايتها عند الاقتضاء.

٥٦- ووافقت كذلك على تشجيع دول المنطقة، خصوصا المرتبطة منها بحدود مشتركة، على تعزيز آليات التشاور حول قضايا الهجرة وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين لتشمل السلطات على شتى المستويات الحكومية مثل موظفي إنفاذ القانون، والممثلين القنصليين والدبلوماسيين لشتى البلدان. وضمنت خطة عمل الفريق الإقليمي للتشاور حول قضية الهجرة وضع برامج تدريبية للموظفين تكفل حصول المهاجرات على معاملة مناسبة ولا تمييزية.

٥٧- وفي المؤتمر الإقليمي الثاني المعني بالهجرة الذي عقد يومي ١٣ و١٤ آذار/مارس ١٩٩٧ في جمهورية بنما بمشاركة بليز وبنما والسلفادور وغواتيمالا وكندا وكوستاريكا والمكسيك ونيكاراغوا وهندوراس والولايات

المتحدة الأمريكية، اعتمدت الحكومات خطة عمل ووافقت على إنشاء فريق إقليمي للمشاورات حول الهجرة بغية السير قدما في تنفيذ تدابير تتسق والاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمرين الإقليميين.

٥٨- وقد تقرر إنشاء لجنة تنسيق كهيئة للاتصال وتنسيق تدابير المتابعة وتبادل المعلومات من أجل تنفيذ خطة العمل، تتكون من البلد المضيف للمؤتمر الإقليمي المقرر عقده والبلد المضيف للمؤتمر السابق.

٥٩- وتتضمن خطة العمل الناجمة عن المؤتمر الإقليمي الثاني فرعا محددا بشأن حقوق الإنسان يرمي إلى تحقيق التنفيذ الكامل للأحكام الحالية المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين بغض النظر عن مركزهم من ناحية الهجرة، على النحو المحدد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة.

٦٠- وكجزء من التدابير الرامية إلى تحقيق هذا الهدف، كررت حكومات المنطقة التأكيد على التزامها بمنح معاملة ملائمة للمهاجرين بغض النظر عن مركزهم من ناحية الهجرة، مع إيلاء اهتمام دقيق إلى الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال وكبار السن والمعوقين، بما في ذلك حمايتهم، وذلك من خلال تدريب الموظفين المعنيين بالموضوع. ويتيح هذا التدبير الذي يتسم بأهمية حيوية الاستمرارية لما تم الاتفاق عليه في المؤتمر الأول بصدد "إدانة انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين وغيرهم، بغض النظر عن مركزهم من ناحية الهجرة، والسعي إلى القضاء على هذه الانتهاكات. ويولى اهتمام دقيق إلى الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال بما في ذلك حمايتهم عند الاقتضاء".

٦١- وتنص خطة عمل المؤتمر الإقليمي الثاني على الأهداف التالية في جملة أمور:

وضع وتنقيح وتطبيق سياسة وطنية للهجرة تقوم على أساس المصالح الوطنية، وديناميات ظاهرة الهجرة، والالتزامات المتعهد بها نتيجة للمؤتمر الإقليمي الأول للهجرة؛

تبادل المعلومات حول سياسات وتشريعات الهجرة؛

تحديد المعايير الأساسية المتصلة بالمعلومات، وإصدار وضمان وثائق الهجرة على الصعيد الإقليمي؛

تشجيع تفهم أفضل لظاهرة الهجرة الإقليمية من خلال نهج شامل موضوعي طويل الأجل للأسباب الأصلية للهجرة الإقليمية ومظاهرها وآثارها؛

تعزيز العمل على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين بهدف القضاء عليه؛

تشجيع تبادل المعلومات لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين؛

تعزيز العمل التنسيقي بين الحكومات ومع المنظمات الدولية بشان الإجراءات المتعلقة بإعادة المهاجرين المخالفين للقانون؛

وضع استراتيجية ونهج إقليميين لتيسير عودة المهاجرين المخالفين للقانون.

٦٢- وفيما يتعلق بالتعاون التقني، تتثمل أهدافه في تحقيق ما يلي:

إنشاء وتحديث نظم المعلومات والرصد والأمن؛

توفير موظفين مدربين مهنيا للمؤسسات الحكومية التي تتعامل مع جوانب الهجرة؛

إعادة إدماج المهاجرين الذين أعيدوا إلى الوطن.

المغرب

[الأصل: بالفرنسية]
[٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧]

١- تلقى مكافحة العنف ضد العاملات المهاجرات دعماً مطلقاً من الحكومة المغربية التي ما انفكت تولي اهتماماً رئيسياً لمعالجة القضايا المتعلقة بالوضع القانوني للعمال المهاجرين عموماً وبإرشادهم واستقبالهم وحماية حقوقهم.

٢- ويتجسد مبدأ المساواة للجميع أمام القانون في المادة الخامسة من الدستور التي تنص على أن "جميع المغاربة سواء أمام القانون"، وفي التشريعات السارية. كما تخضع جميع أعمال العنف للعقوبات بموجب قانوننا، أياً كان مرتكبها.

٣- وبالإضافة إلى ذلك، أسست الحكومة المغربية في عام ١٩٩١ مكتب نائب وزير الدولة لشؤون المغاربة في الخارج ومؤسسة الحسن الثاني لمعالجة الشؤون الاجتماعية المتعلقة بالعمال المغاربة وأفراد أسرهم في الخارج. وبالإضافة إلى أنشطة بناء علاقات الاتصال وإقامة الحوار مع البلدان المضيفة التي يضطلع بها المغرب، يوفد المغرب ملحقين اجتماعيين للعمل في قنصلياته في البلدان المضيفة لتأمين الخدمات الاجتماعية والقانونية للنساء والرجال من العمال المهاجرين.

٤- وسعياً لتنظيم الوضع القانوني للمغاربة في الخارج وباسلوب ايجابي ودائم، صدقت الحكومة المغربية على عدد من الاتفاقيات في هذا الميدان.

٥- وتتضمن هذه الاتفاقيات ما يلي:

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، صدقت عليها في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

الاتفاقية الخاصة بالرق، صدقت عليها في ١١ أيار/مايو ١٩٥٩؛

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، صدقت عليها في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠؛

اتفاقية السخرة، صدقت عليها في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧؛

اتفاقية تحريم السخرة، صدقت عليها في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦؛

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، صدقت عليها في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

٦- كما عقد المغرب العديد من الاتفاقات الثنائية مع بلدان شتى كفرنسا وبلجيكا وألمانيا. وتعنى هذه الاتفاقات بشكل أساسي بالمساواة في المعاملة بين العمال المغاربة المهاجرين والعمال من مواطني البلد المضيف فيما يتعلق بالمساعدات الاجتماعية وظروف العمل.

الفلبين

[الأصل: بالانكليزية]
[٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧]

١- ما زال اشتغال العمال الفلبينيين في الخارج يلعب دوراً هاماً في تنمية الاقتصاد الفلبيني اجمالاً، فهو يمثل منذ عام ١٩٧٥ أكبر مصدر لاستيعاب اليد العاملة الفلبينية وكذلك أكبر مصدر لدخل البلد من العملات الأجنبية. وفي عام ١٩٩٥، بلغ مجموع العمال الفلبينيين في الخارج ٤,٢ مليون عامل منهم ٢,٤ مليون مسجلين في نظام التوظيف القانوني.

٢- وحسب الاحصاءات الحكومية، ينتشر العمال الفلبينيون في أكثر من ١٥٠ بلداً، ويتزايد عددهم بانتظام بحوالي ٤٠ في المائة سنوياً. وفي عام ١٩٩٦، بلغ مجموعهم ١٢٢ ٦٦٠ شخصاً (بعد أن كان ٠٩٥ ٤٦٦ في عام ١٩٩٠)، ويعمل ٢٧ في المائة منهم في البحار.

٣- ومن القضايا الرئيسية تزايد عدد النساء العاملات في الخارج، فقبل عقدين فقط، كانت النساء يشكلن ١٢ في المائة فقط من الأيدي العاملة في الخارج. وفي عام ١٩٩٦، بلغت نسبة النساء ٥٨ في المائة من مجموع العاملين في الخارج البالغ عددهم ٧٣١ ٢٠٦ عاملاً. ولوحظ وجود تفضيل للشابات والمتزوجات على غيرهن من العاملات (أكثر من نصف العاملات من الفئة العمرية ٢٠-٢٩ سنة)، وتشغل معظمهن أعمالاً في مواضع مستضعفة، منها بصفة خاصة الأعمال المنزلية والترفيهية. أما البلدان الرئيسية التي توجهن إليها فتتضمن تايوان، والمملكة العربية السعودية، وهونغ كونغ، واليابان، والإمارات العربية المتحدة، وسنغافورة، وماليزيا.

٤- وما زال إخضاع العاملات المهاجرات الفلبينيات المتواصل للاستغلال وإساءة المعاملة يشكل مصدر اهتمام عاجل للحكومة الفلبينية. وكما ورد في تقرير الفلبين لعام ١٩٩٦ عن قرار الجمعية العامة ١٦٨/٥٠،

تتضمن حالات العنف المبلغ عنها الاستغلال فيما يتعلق بشروط وظروف العمل؛ وعدم دفع الأجور لهن، وإساءة المعاملة الجسدية، والمضايقة الجنسية والاغتصاب، والاتجار بهن والاكراه على البغاء.

٥- وهناك مصدر قلق آخر لا يقل أهمية هو تزايد عدد الفلبينيات اللاتي يغادرن البلد كمخطوبات/زوجات لمواطنين أجانب. ففي الفترة بين عامي ١٩٨٩ و١٩٩٦، بلغ مجموع الفلبينيات المخطوبات لـ أو المتزوجات من رجال أجانب، حسب ما سجلته اللجنة الخاصة بالفلبينيين في الخارج التابعة لوزارة الخارجية، ٩٧٢ ١٣٠ إمرأة أي بمعدل ٣٧٠ ١٦ إمرأة مخطوبة أو متزوجة تغادر البلد سنوياً. وهؤلاء النساء المخطوبات/المتزوجات اللاتي يعملن في الخارج، إما في الخدمة المنزلية أو في أماكن عمل أخرى، يواجهن نفس الصعوبات المتأصلة في وضع العمال المهاجرين، فضلاً عن ضرورة التكيف مع الحياة الزوجية مع زوج من ثقافة مختلفة. وهذه الفئة من المهاجرات تعاني في الواقع من نفس درجة الاستضعاف، إن لم تكن أكبر، إزاء إساءة المعاملة والاستغلال اللذين يرجعان إلى أن بقاءهن واستقرارهن في الخارج يخضع لشروط وظروف معينة، كما في حال العمال المهاجرين في الخارج. ولقد بين تقرير السنة الماضية شتى السياسات والتدابير الحكومية المتخذة من أجل منع إساءة معاملة العاملات المهاجرات واستغلالهن، سواء أكان ذلك على المستوى المحلي أم على المستوى الثنائي أو المتعدد الطراف.

٦- وتتضمن السياسات والتدابير الحالية لمنع العنف وإساءة معاملة العاملات المهاجرات وحمايتهن من هذه الممارسات ما يلي:

(أ) تحسين التعاون المشترك ما بين الوكالات في حملة مكافحة التوظيف غير المشروع

٧- لوحظ أن العاملين الطامحين إلى العمل في الخارج ما زالوا يقعون ضحية للمشغلين غير المشروعين الذين تمكنوا بدهائهم من توسيع عملياتهم لتغطية مطارات وموانئ البلد الدولية. ويخلق التشغيل غير المشروع، بكافة أشكاله، ومنها تهريب الأشخاص والاتجار بالمهاجرين، مشكلة خطيرة مستعصية، مما دعا الرئيس الفلبيني، فيدل ف. راموس، إلى إعلان عام ١٩٩٧ عاماً لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين (الإعلان رقم ٩٧٦).

٨- وفي ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وقعت الوكالات الحكومية المعنية مذكرة اتفاق لتحسين التعاون بين جميع الوكالات في منع وجود و/أو انتشار المشغلين غير المشروعين الذين يتيحون خدمات المرافقة في المطارات والموانئ الدولية. وتضمنت الوكالات المشاركة الإدارة الفلبينية للعمل في الخارج وهيئة مطار مانيلا الدولي، ومكتب الهجرة، ووزارة الخارجية، والشرطة الوطنية الفلبينية، وخدمة النيابة العامة الوطنية، ومكتب التحريات الوطني. كما وقع المذكرة مجلس مشغلي الخطوط الجوية، وهو منظمة تضم شركات الطيران العاملة في الفلبين.

(ب) تعزيز تثقيف العمال بهدف تزويد العاملات بالقدرة والامكانية لحماية أنفسهن ضد أي شكل من أشكال إساءة المعاملة أو العنف

٩- ويتضمن ذلك ما يلي:

- حلقات دراسية سابقة للسفر للعاملات في المهن المستضعفة كالعاملات في الخدمة المنزلية وفي الأعمال الترفيهية. وتفيد الحلقات الدراسية المشتركات بمعلومات عن ثقافة البلد المضيفة وعاداتها؛ وطبيعة عملهن في الخارج؛ وواجباتهن ومسؤولياتهن بما فيها المسؤوليات إزاء أسرهن؛ وشروط تحويل النقد؛ وإجراءات المغادرة في المطارات؛ والوصول؛ الخ.

- حلقات دراسية توجيهية سابقة للتشغيل تنظم في شتى أنحاء البلد وعلى المستوى الشعبي بالاشتراك مع الوحدات الحكومية المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الشعبية وغير ذلك من الجمعيات المدنية والدينية.

- مقر دراسي إلزامي عن الهجرة يدرس ضمن مناهج الدراسة الثانوية ينفذ بالتعاون مع وزارة التربية والثقافة والرياضة، واللجنة المعنية بالفلبينيين في الخارج التابعة لوزارة الخارجية. والفكرة المقصودة بهذا البرنامج هي تزويد الأشخاص الذين سينضمون إلى القوى العاملة بالمعلومات التي تتيح لهم اتخاذ قرارات حكيمة بشأن عملهم وموقع العمل الذي يفضلونه.

- حملة لمكافحة التشغيل غير المشروع تتضمن تقديم الدعم من خلال مشاركة مكثفة ما بين الوكالات تقوم بها الهيئات المسؤولة عن إنفاذ القانون والجماعات المدنية التطوعية.

(ج) وضع نظام بشروط محددة للعمر ومعرفة القراءة والكتابة للعاملات المهاجرات اللاتي يشتغلن في مهن مستضعفة

١٠- تحدد شروط العمر للعاملات في الخدمة المنزلية عموماً بسن ٢٥ عاماً، وللمتوجهات إلى المملكة العربية السعودية والبحرين بسن ٣٠ عاماً، وللعاملات في المهن الترفيهية بسن ٢١ عاماً. كما حددت أيضاً شروط معرفة القراءة والكتابة للعاملات في الخدمة المنزلية والعاملات في المهن الترفيهية، بما في ذلك القدرة على التكلم والقراءة والكتابة باللغة الانكليزية.

(د) اتخاذ تدابير إدارية صارمة في اختيار بلدان الوجهة وأرباب العمل للعاملات، وبشكل خاص المشتغلات في مهن مستضعفة

١١- تشمل هذه التدابير ما يلي:

- الانتشار الانتقائي للعاملات الفلبينيات (الأمر الوزاري رقم ٣٢، مجموعة عام ١٩٩٦). يتم اختيار بلدان الوجهة على أساس قوانين البلد المضيف للعمال الأجانب، ووجود آليات تتيح حماية هؤلاء العمال والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف. وتؤكد هذه السياسة أيضاً على المهن غير المستضعفة وعلى الانهاء التدريجي للمهن التي تعرض النساء لإساءة المعاملة أو الاستغلال.

- سياسة الكشف الكامل (الأمر الوزاري رقم ٣٥، مجموعة عام ١٩٩٦). يفرض على جميع الأطراف في عقد إعلان الشروط والظروف الحقيقية التي تتعلق بجميع جوانب تشغيل العمال. وعلى هذا الأساس أيضاً يتاح للعاملين في مهن مستضعفة اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن السعي أو عدم السعي إلى العمل في الخارج.

- حظر الانتشار/تقييد السوق أو المهارات. يجوز للإدارة الفلبينية المسؤولة عن العمل في الخارج التوصية بوقف الانتشار أو تقييد الأسواق/المهارات، بناء على ظروف البلد المضيف وحالة السلم والنظام فيه، وكذلك بناء على مشورة وزارة الخارجية.

- إعداد القوائم الرقابية والسوداء برؤساء وأرباب العمل الأجانب. يحرم من المشاركة في برنامج التشغيل في الخارج أرباب ورؤساء العمل والشركاء المتعاقدون الذين يكتشف إخلالهم بالتزاماتهم التعاقدية إزاء العمال والوكالات و/أو انتهاكهم القواعد والأنظمة الخاصة بالتشغيل في الخارج أو الذين يسيئون التصرف على نحو خطير أو يرتكبون جرائم تتضمن أفعالاً أخلاقية مشينة.

(هـ) فرض مؤهلات صارمة على الوكالات وأرباب العمل الذين يستخدمون فنانين فلبينيين في الخارج (التعميم الوزاري رقم ١، مجموعة عام ١٩٩١؛ الأمر الوزاري رقم ٣، ٣-ألف، مجموعة عام ١٩٩٤)

١٢- تتضمن هذه المؤهلات ما يلي:

- تحديد مؤهلات الفنانين العاملين بصورة مشروعة.

- الأهلية المسبقة للرؤساء/الكفلاء.

- الأهلية المسبقة لمكان الأداء.

- إرسال أرباب العمل/المروجين الأجانب لودائع مشروطة قيمة الواحدة ٠٠٠ ٢٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة الفلبينية لتغطية كافة المطالبات التي يرفعها الفنانون ضد رب العمل/المروج.

- تدريب الفنانين تدريباً شاملاً ومنحهم تراخيص الأداء قبل نشرهم لضمان استعدادهم للعمل في الخارج وذلك فيما يتعلق بالمهارات ومن الناحية النفسية/العاطفية أيضاً.

- تم بالتعاون مع القطاع الخاص إنشاء مراكز للرعاية والإشراف في مواقع استراتيجية في اليابان بغية تعزيز حماية الفنانين في الموقع.

(و) تأسيس وإدارة ٢١ مركز دعم للعمال الفلبينيين

١٣- أُلحقت مراكز الدعم للعمال الفلبينيين، التابعة لمكتب رعاية وإدارة العمال، بالسفارات والقنصليات الفلبينية في الخارج، وبشكل خاص في المناطق التي تتركز فيها أعداد كبيرة من العاملين في الخارج.

١٤- وتتيح هذه المراكز للعاملين في الخارج المشورة والخدمات القانونية، والمصالحة في حالة المنازعات التي تنتج عن العلاقة بين رب العمل والعامل، وترجمة الشكاوى المكتوبة وخدمات الترجمة الفورية أثناء جلسات المحاكمات، والحصول على الخدمات الطبية والرعاية في المستشفيات، وتوفير المعلومات والبرامج التوجيهية للعاملين في الخارج، وتنمية الموارد البشرية بما في ذلك التدريب من أجل اكتساب المهارات وتحسينها. وتوفر هذه المراكز الخدمات لجميع الفلبينيين العاملين في الخارج، ولكن غالبية حالات الرعاية ذات الأولوية تتعلق بالنساء.

١٥- ومن الخدمات الأخرى التي تتيحها هذه المراكز خدمات كابوهايان (kabuhayan) كخدمات المشورة للتدريب وإعادة التدريب (training and retraining referrals) وخدمات المشورة للحصول على قروض لتأمين سبل كسب العيش (livelihood loan referrals)، وخدمات المشورة في مجال الاستثمار. ولخدمات تحسين المهارات مثل الدروس في مجال الحاسوب شعبية، لا سيما في صفوف العاملين في المهن المنزلية في سنغافورة وفي هونغ كونغ إذ إنها تتيح لهم فرصة تحسين مركزهم المهني من خلال اشتغالهم في قطاعي التجارة والصناعة في البلدان المضيفة.

١٦- كما تتاح خدمات المشورة الاجتماعية للعاملات ولمن يعِلْنه من الإناث، وذلك لمساعدتهن في عملية التكيف الاجتماعي عند عودتهن إلى بلدهن.

(ز) تأسيس شبكة خدمات الاستشارة والمعلومات للمهاجرين

١٧- تضافرت ١٢ وكالة حكومية في تنسيق جهودها لتيسير توفير المعلومات عن المهاجرين إلى عامة الناس. وستُنشأ مكاتب تابعة لهذه الشبكة في البلديات والمدن في شتى أنحاء البلد لتوفير المعلومات وخدمات الإحالة والنصح والاستشارة ذات الصلة بالهجرة الدولية.

(ح) خدمات وبرامج إعادة الاندماج في المجتمع

١٨- تتيح مراكز الدعم دورات تدريبية وتقدم المعلومات عن خيارات العمل وسبل كسب العيش للعمال متى قرروا العودة إلى الفلبين بصفة دائمة أو مؤقتة. وتتاح لكل الفلبينيين العاملين في الخارج فرصة الاستفادة من جميع البرامج والخدمات التي توفرها وزارة العمل والتوظيف والوكالات التابعة لها. وتتضمن هذه البرامج والخدمات دورات للتدريب على اكتساب المهارات وتحسينها، تقوم بتنظيمها هيئة التعليم الفني وتنمية المهارات، بما في ذلك خدماتها للتوظيف؛ وخدمات التوظيف والمشورة التي يقدمها مكتب التوظيف المحلي؛ وخدمات المشورة للحصول على القروض لتأمين سبل كسب العيش ودورة المنح الدراسية للبكالوريوس لاكتساب المهارات من أجل العمل، التي ينظمها مكتب رعاية وإدارة العمال.

(ط) خدمات تطوير العاملين لموظفي وزارة العمل والتوظيف المسؤولين عن العاملات المهاجرات

١٩- أُدرجت حلقات دراسية تراعي الفوارق بين الجنسين في تدريب موظفي وزارة العمل والتوظيف العاملين في مكتب رعاية وإدارة العمال والعاملين بشكل مباشر مع الموظفين المسؤولين عن العاملات الفلبينيات في الخارج.

(ي) خدمات الإعادة إلى الوطن

٢٠- تتاح هذه الخدمات للعمال الذين انقطعت بهم السبل في الخارج والعمال المحتجزين والذين يلاقون إساءة المعاملة والمرضى ولرفات العمال. وتنفذ هذه الخدمات بالتعاون مع السفارات والقنصليات الفلبينية ورابطة العمال العاملين في الخارج ومكتب رعاية وإدارة العمال.

٢١- وتعرب الفلبين عن تأييدها القوي لفكرة صياغة مجموعة من المؤشرات يمكن استخدامها كاساس لمواجهة حالات العنف ضد العاملات المهاجرات. وستتيح هذه المؤشرات للحكومات القيام بتقييم وتحديد واضحين لطبيعة ومدة ودرجة العنف الذي تتعرض له العاملات المهاجرات عند حدوثه في بلدان المنشأ والعبور والبلدان المضيفة.

٢٢- وفي نهاية المطاف، سيتيح استخدام المؤشرات لبلدان المنشأ والبلدان المضيفة إجراء المناقشات والاتفاق بشأن تنفيذ السياسات والاستراتيجيات والتدابير من أجل التعاون الثنائي والاقليمي والمتعدد الأطراف على معالجة هذه المشكلة.

٢٣- ويلاحظ أن المؤشرات، كما وضعها اجتماع فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة المعني بالعنف ضد العاملات المهاجرات الذي انعقد في مانيلا في أيار/مايو ١٩٩٦، لا تميز بين الجنسين (أي أنها قابلة للتطبيق في حالة العمال المهاجرين من الجنسين). ولكن القائمة تشكل نقطة انطلاق يمكن التعويل عليها في تحديد مؤشرات أكثر انطباقاً على العاملات المهاجرات. وترد التنقيحات المقترحة في القائمة بالأحرف الثقيلة (انظر قائمة المؤشرات المنقحة الملحقة).

٢٤- ويلاحظ أيضاً أن عدداً كبيراً من النساء اللاتي هاجرن بحثاً عن العمل في الخارج فعلن ذلك بواسطة الخطبة لمواطنين أجانب أو من فلبينيين يعملون في البلد المضيف أو بالزواج منهم. وطريقة الدخول هذه في البلد المضيف تضع هؤلاء النساء في موقع مستضعف حيث يتعرضن للاستغلال وإساءة المعاملة (في المنزل وفي العمل)، لذا يقترح أن تعكس المؤشرات أوجه القلق بشأن النساء المخطوبات/ المتزوجات.

٢٥- وأخيراً، تؤيد الفلبين تحديد مؤشرات بشأن الحالات التي تضع العاملات المهاجرات في وضع مستضعف إزاء العنف. وترد في التقرير الحالي للفلبين التنقيحات المقترحة لمجموعة مؤشرات الاستضعاف التي أعدها اجتماع فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة.

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]
[٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧]

١- وفقاً للقرار الحكومي رقم ١٠٩٥ الصادر في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، كلف المكتب الاتحادي للهجرة التابع للاتحاد الروسي بإصدار تراخيص لتوظيف المواطنين الروس في الخارج. كما يضطلع المكتب بهذا النشاط على مستوى الدولة، وذلك فيما يتصل بتنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقات الدولية الحكومية الموقعة مع دول أجنبية للتوظيف المتبادل لمواطنيها في الاتحاد الروسي. ومن الأمثلة على هذا النوع من الاتفاقات الاتفاقات القائمة مع ألمانيا وسويسرا وفنلندا وسلوفاكيا وبولندا ومع عدد آخر من البلدان.

٢- وفي عام ١٩٩٦، أصدر المكتب الاتحادي للهجرة ومكاتبه الاقليمية أو جدد ٨٧ ترخيصاً لأشخاص اعتباريين فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بتوظيف مواطنين روس في الخارج. وتم توظيف حوالي ٠٠٠ ١٢ مواطن روسي في ١٢ بلداً خلال تلك السنة، وذلك إما عن طريق المكتب الاتحادي للهجرة أو المنظمات التي تمتلك التراخيص اللازمة.

٣- ويتم التوظيف على أساس عقود فردية تنظم بالتفصيل جميع الشؤون الأساسية المتعلقة بشروط العمل والاقامة. ويتولى المكتب الاتحادي للهجرة رصد أنشطة الوسطاء على أساس منتظم من خلال عمليات تفتيش روتينية تتضمن زيارة الشركات وتحليل التقارير الاحصائية نصف السنوية أو السنوية لتلك المنظمات. والغرض من هذا الرصد التأكد من التزام المنظمات الوسيطة بالتشريعات السارية المتعلقة بتوظيف مواطني الاتحاد الروسي في الخارج، وصون حقوقهم ورعايتهم. ولا يتجاوز عدد الأشخاص المتعاقدين للعمل في المجال الترفيهي من خلال المنظمات العاملة بترخيص من المكتب ١٠٠ متعاقد سنوياً. ويتوجه العديد من الراقصين أو من فرق الرقص إلى اليابان ومصر وسويسرا. ولم ترد إلى المكتب الاتحادي أية تقارير بشأن انتهاك حقوق العاملين المعينين في هذا المجال أو غيره من الأنشطة خلال العامين المنصرمين.

٤- ومع ذلك، فقد أصبحت مشكلة التوظيف غير المشروع للمواطنين الروس في الخارج، وما يتعلق به من انتهاكات لحقوق الإنسان، مشكلة أكثر حدة مؤخراً. ومما يساعد على ذلك الأنشطة التي تقوم بها المنظمات الوسيطة التي ترتب العمل في الخارج للمواطنين الروس دون التقيد بالمتطلبات بموجب تشريعات الاتحاد الروسي. وقد تورط بعض هذه المنظمات في عمليات الاحتيال على المواطنين الروس وتضليلهم للحصول على أرباح غير مشروعة، وتتضمن هذه الأنشطة، في جملة أمور، الترتيب لعمل النساء في شتى أنواع النوادي الليلية، عملاً غير مشروع، وعروض المنوعات الفنية، وتحفز النساء بعدها أو يُجبرن على العمل في البغاء.

٥- وفي هذا الصدد، يتولى المكتب الاتحادي للهجرة إعداد اقتراحات لاستكمال قانون الجرائم الإدارية والقانونية الجنائي للاتحاد الروسي، بمواد تحدد مسؤولية خرق الإجراءات المنطبقة على توظيف المواطنين الروس في الخارج، وكذلك إجراءات توظيف واستخدام العمال الأجانب في الاتحاد الروسي.

ثانياً - التعليقات التي وردت من الهيئات التابعة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية

إدارة شؤون الإعلام

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧]

١- أدى تزايد عدد العاملات المهاجرات اللاتي يفرض عليهن الفقر ترك بلادهن، والمعاناة من المعاملة السيئة واللاإنسانية على يد أرباب أعمالهن، إلى اهتمام المجتمع الدولي بالنظر في هذه المسألة بدقة. فنظر عدد من مؤتمرات الأمم المتحدة التي انعقدت مؤخراً، ومنها مؤتمر بيجين، في محنة جميع العمال المهاجرين. كما دعا المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا، حزيران/يونيه ١٩٩٣) الدول إلى أن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وأكد الإعلان على أهلية جميع العمال المهاجرين للتمتع بحقوق الإنسان بغض النظر عن وضعهم القانوني.

٢- وأعربت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٣/١٩٩٧، عن قلقها "إزاء استمرار التقارير في الكشف عن حالات سوء المعاملة وأعمال العنف الخطيرة التي ترتكب ضد أشخاص العاملات المهاجرات من جانب بعض أرباب العمل في بعض البلدان المضيفة"، وأكدت مجدداً "أن أعمال العنف الموجهة ضد المرأة تعطل أو تبطل تمتعها بحقوقها الإنسانية وحرياتها الأساسية".

٣- وفي إطار منظومة الأمم المتحدة، مُنحت إدارة شؤون الإعلام مسؤولية أساسية في تنفيذ برامج وأنشطة الإعلام. وهي تقوم، في هذا الإطار بتنسيق الأنشطة الإعلامية والمبادرة بها من أجل الحملة العالمية للإعلام في مجال حقوق الإنسان، وذلك بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وغيره من شركاء منظومة الأمم المتحدة إجمالاً. وبغية التوعية بمسألة العنف ضد النساء، بمن فيهن العاملات المهاجرات، تتبع الإدارة نهجاً متعدد الوسائط لضمان تغطية هذه المسألة تغطية فعالة، وتوزيع المواد الإعلامية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان توزيعاً عالمياً.

٤- وتتيح المناسبات الخاصة الحالية، كالعقد الدولي للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان، مزيداً من فرص التوعية وخلق التفهم فيما يخص مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات. يضاف إلى هذا أن الجدول الزمني العادي للمناسبات الدولية، ولا سيما يوم المرأة ويوم حقوق الإنسان الدوليين، يستخدم في خلق اهتمام بأعمال الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وبذا، تساهم أنشطة الوصول إلى الجماهير التي تضطلع بها المراكز والخدمات الإعلامية التابعة للأمم المتحدة في التوعية وتعزيز العمل الإيجابي.

٥- وفي الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، لا يقتصر الأمر على استمرار ولاية الإدارة تحت باب موضوع حقوق الإنسان، وإنما تضطلع أيضاً ببرامج كُلّفت بها في مجالات ذات صلة مثل الحقوق الاجتماعية

والثقافية والاقتصادية؛ وحقوق فئات محددة؛ وقضايا رئيسية أخرى منها القضية الفلسطينية، وتقرير المصير، وإنهاء الاستعمار، والنهوض بالمرأة. وتقدم الإدارة تقارير عن أنشطتها ذات الصلة على نحو منتظم إلى الجمعية العامة وإلى غيرها من الهيئات الدولية الحكومية في إطار كل مجال معين أو مسألة معينة.

٦- ويتضمن النهج المتعدد الوسائط الذي تتبعه الإدارة في ميدان حقوق الإنسان إنتاج المطبوعات مثل الكراريس والنشرات والمعلومات الأساسية والكتيبات وصحائف الوقائع والمقالات الخاصة بمواضيع معينة وملصقات الحائط ومجموعات المواد الإعلامية الخاصة بأعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان. كما توزع الإدارة مطبوعات ونشرات صحفية ووثائق الأمم المتحدة توزيعاً الكترونياً، وباللغات الإنكليزية والفرنسية والاسبانية، على شبكة مراكز ودوائر شؤون الإعلام التابعة للأمم المتحدة، كما تنشرها عن طريق موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: http:\\www.un.org. وعلى سبيل المثال، وزعت الإدارة، بين كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وآب/أغسطس ١٩٩٧ ما مجموعه ٤٠٤ نشرات صحفية حول مسائل تتعلق بحقوق الإنسان، باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وبالإضافة إلى النشرات الصحفية التي تصدر في مقر المنظومة، تعيد الإدارة إصدار النشرات الصحفية التي تصدر في إطار أنشطة التغطية الصحفية التي تقوم بها دائرة شؤون الإعلام بمكتب الأمم المتحدة في جنيف بشأن لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات الأخرى واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وذلك لضمان أوسع نشر ممكن. كما تنشر في صفحة موقع الأمم المتحدة التي تتلقى ٠٠٠ ٧٥٠ اتصال في الأسبوع.

٧- كما يتضمن النهج المتعدد الوسائط الذي تتبعه الإدارة برامج إذاعية وتلفزيونية؛ ومؤتمرات صحفية وجلسات إعلامية صحفية وأحداثاً خاصة؛ ومعارض؛ وأنشطة إعلامية واسعة النشر؛ وأنشطة تنفذ بالتعاون مع منظمات تثقيفية ومنظمات غير حكومية؛ وخدمات عامة للزوار والمستفسرين. وتواصل الإدارة التأكيد على مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات من خلال برامج إذاعية وتلفزيونية متعددة تنتجها الإدارة على نحو منتظم بعدد كبير من اللغات. وتبث هذه البرامج محطات إذاعية وتلفزيونية في جميع أنحاء العالم.

٨- وتعزيزاً للتوعية بمسألة العنف ضد العاملات المهاجرات، تواصل إذاعة الأمم المتحدة تغطية المسألة في برامجها التي توزع باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

٩- كما تنتج الإدارة برامج تلفزيونية بعنوان (UN in Action) عن مسائل حقوق الإنسان، وهي معدة للبث ضمن البرنامج الأسبوعي (World Report) الذي تبثه شبكة الأخبار الكبلية (CNN) أي (Cable News Network) التي يلتقطها المشاهدون في ٩٠ بلداً.

١٠- وللإدارة مركز اتصال معني بحقوق الإنسان وآخر معني بقضايا المرأة في التنمية، بالإضافة إلى قسم لحقوق الإنسان، يعمل بتعاون وثيق مع زملائهم العاملين في المقر وفي جنيف وفي الميدان من أجل تعزيز حقوق الإنسان. وتتولى الإدارة تنسيق إنتاج المواد الإعلامية ذات الصلة، وبتنظيم المؤتمرات الصحفية والمقابلات الإذاعية مع المفوض السامي لحقوق الإنسان والمقررين الخاصين ورؤساء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وهيئات المعاهدات الأخرى أثناء وجودهم في نيويورك وجنيف وفي الميدان.

١١- وتحتفظ الإدارة باتصالات منتظمة مع المنظمات غير الحكومية. وقد غطت الإدارة، في الفترة ١٩٩٦ ١٩٩٧، المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في عدد من اجتماعاتها الإعلامية مع المنظمات غير الحكومية في

المقر. ويمثل حوالي ١٥٠ مشاركاً العديد من المنظمات غير الحكومية المنتسبة إلى الإدارة وذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهم يشاركون بانتظام في كل اجتماع إعلامي.

١٢- ومن الوسائل الأخرى التي تعزز اهتمامات الأمم المتحدة وتثير الاهتمام بأعمالها في مجال حقوق الإنسان الأحداث الخاصة التي تجري في إطار الاحتفال بالأيام أو السنوات الدولية. وتتولى الإدارة تنظيم هذه الأحداث في المقر، بينما تنظم مراكز ودوائر الإعلام التابعة للأمم المتحدة في الميدان أنشطة خاصة على المستوى الوطني أو المحلي من أجل التعريف بأعمال الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

١٣- وقد نظمت الإدارة في عام ١٩٩٦ في المقر حدثاً خاصاً للاحتفال بيوم حقوق الإنسان. وكان هذا الحدث الذي استمر يوماً كاملاً بمثابة محفل أتاح لخبراء الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، وممثلي الحكومات، والصحفيين، وممثلي المنظمات غير الحكومية عرض ومناقشة قضايا معينة في مجال حقوق الإنسان. وقام الأمين العام بافتتاح المحفل، كما ألقى كلمة فيه ممثل المفوض السامي لحقوق الإنسان في نيويورك.

١٤- وتناولت فترة بعد الظهر عدة مواضيع شملت موضوع "الحق في التنمية: هل يشكل الفقر انتهاكاً لحقوق الإنسان؟"، عرض في إطارها السيد سيدني جونز، مدير شعبة آسيا التابعة لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch)، "مشاكل العمال المهاجرين".

١٥- وتولت إدارة المناقشة السيدة شارلين هانتر - غولت، المراسلة، على المستوى الوطني، للبرنامج التلفزيوني "News Hour with Jim Lehrer"، ومنتجة البرنامج التلفزيوني المعروف "Rights and Wrongs". ويبث هذان البرنامجان بواسطة شبكة البث الوطني العام (PBS) في الولايات المتحدة الأمريكية.

المنظمة الدولية للهجرة

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧]

١- يؤدي النمو السكاني وتزايد الفروق الاقتصادية إلى هجرة مجموعات سكانية أكبر فأكبر بحثاً عن رفاهية مادية أفضل في بلدان أخرى، فهجرة العمال ظاهرة متنامية بشكليها المشروع وغير المشروع، ويتزايد عدد العاملات المهاجرات. وغالباً ما تقع المهاجرات ضحية للاستغلال والعنف، ولا سيما من كانت منهن في وضع غير قانوني، واللاتي يتولى تجار الأشخاص نقلهن.

٢- وبينما تشدد بلدان الوجهة قيود أنظمتها الخاصة بالعمال المهاجرين، يتقاضى المتجرون بالأشخاص مبالغ هائلة مقابل تقديم خدماتهم. وكثيراً ما ينظم الإتجار بالنساء من أجل خدمة مصالح صناعة الجنس والعمل الاستغلالي، وهي ظاهرة تقوم على الاحتيال والتهديد والإكراه والعنف الجسدي والعقلي ضد الضحايا من النساء.

٣- وموضوع الاتجار بالأشخاص مدرج في جدول أعمال المنظمة الدولية للهجرة منذ حلقتها الدراسية الأولى المعنية بالاتجار بالمهاجرين التي انعقدت في عام ١٩٩٤. وتواصل المنظمة منذ ذلك معالجة هذه

المشكلة من خلال طرائق متنوعة منها البحوث، وتقديم المعلومات والمشورة للمهاجرين، والتعاون التقني، وتقديم مساعدات مباشرة للمهاجرين ولا سيما للنساء من ضحايا الاتجار، والحلقات الدراسية.

٤- وفي مجال الحلقات الدراسية، تم، بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي، تنظيم المؤتمر الأوروبي المعني بالاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي في حزيران/يونيه ١٩٩٦ في فيينا، بالنمسا. وتواصل المنظمة منذ ذلك المؤتمر تعاونها مع الاتحاد الأوروبي، وتتولى الآن، بناء على طلب من اللجنة الأوروبية، إجراء تقييم لتوافر وكفاية البيانات الإحصائية في الاتحاد الأوروبي وفي بلدان أخرى عن الاتجار بالنساء والأطفال.

٥- كما أنجزت المنظمة عدداً من الدراسات عن الاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي في أوروبا ومنطقة البحر الكاريبي وآسيا. وتناولت أحدث هذه الدراسات مسألة الاتجار بالفلبينيات نحو اليابان ونشرت في نيسان/أبريل ١٩٩٧. والتقرير متاح أيضاً من موقع المنظمة على الإنترنت (www.iom.int.). وتواظب المنظمة منذ عام ١٩٩٤ على إصدار نشرة إعلامية فصلية باسم "الاتجار بالمهاجرين" (Trafficking in Migrants)، تضم مقالات عن الاتجار بالنساء.

٦- وفي آسيا، قدمت المنظمة مساعدة فعلية للإناث من ضحايا الاتجار، حيث ساعدت من خلال مشاريعها للعودة والاندماج من جديد في المجتمع على عودة نساء من ضحايا الاتجار إلى فييت نام وكمبوديا والصين. وبالإضافة إلى المساعدة المقدمة للضحايا الحقيقيات، يجري تنظيم حملات إعلامية وقائية لتنبيه الضحايا المحتملات لمخاطر الاتجار بالأشخاص وعواقبه الوخيمة.

٧- وقد تناولت الحلقة الدراسية العالمية الثانية عشرة بشأن الهجرة، التي عقدتها المنظمة في نيسان/أبريل ١٩٩٧، مسألة حقوق المهاجرات، واتضح ذلك بشكل خاص من خلال التوصية "بأن يركز التعاون الدولي والحوار بين بلدان الوجهة وبلدان المنشأ على الجهود المشتركة التي ترمي إلى معالجة قضايا الهجرة من خلال الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، وبأن تمنح الأولوية إلى حقوق المهاجرين وأمنهم وكرامتهم مع الاهتمام بصفة خاصة بالمهاجرين من النساء والأطفال"؛ وكذلك "وبأن تضمن الدول احترام حقوق الإنسان للمهاجرين وكذلك احترام كرامتهم، بما في ذلك المهاجرون ذوو الوضع غير القانوني، وبأن توقع و/أو تصدق على الاتفاقات الثنائية والاتفاقات أو الاتفاقيات المتعددة الأطراف القائمة في هذا المجال".

٨- وستواصل المنظمة اعتبار مسألة الاتجار بالأشخاص جزءا من أنشطتها في المستقبل، وستنظم حلقتان دراسيتان إقليميتان بشأن الهجرة غير القانونية والاتجار بالأشخاص في شرق وجنوب شرق آسيا، في مانيلا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ وبشأن الاتجار بالمهاجرين في أمريكا الوسطى والجنوبية، في ماناغوا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وبوجه عام، ستدرج المنظمة في جدول أعمالها، في كل من أعمالها التنفيذية وأنشطة الحلقات الدراسية، موضوع حقوق المهاجرين وحمايتهم، وبشكل خاص حقوق الفئات المستضعفة كالعاملات المهاجرات.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

[الأصل: بالانكليزية]
[١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧]

١- إن منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وإن كانت لا تدعم بشكل نشط البرامج الموجهة للعاملات المهاجرات بصفة خاصة، تعالج هذه المسألة الخاصة في إطار حقوق الإنسان الذي تبنته تمشيا مع اتفاقية حقوق الطفل. وتعالَج مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات بمقتضى سياسة اليونيسيف المعنية بحقوق الطفل والمرأة التي تتجسد في بيان رسالة اليونيسيف الذي اعتمده المجلس التنفيذي للمنظمة في عام ١٩٩٦ وينص على ما يلي:

"تسترشد اليونيسيف باتفاقية حقوق الطفل وتسعى جاهدة إلى إرساء حقوق الأطفال باعتبارها مبادئ أخلاقية دائمة ومعايير دولية للسلوك تجاه الأطفال.

"وتسعى اليونيسيف، عن طريق برامجها القطرية، إلى الدعوة إلى كفالة الحقوق المتساوية للنساء والفتيات ومساندة مشاركتهن الكاملة في التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية لمجتمعاتهن."

٢- واليونيسيف، إذ تسترشد باتفاقية حقوق الطفل، وبالنظر لمعاهدات حقوق الإنسان الدولية الأخرى، كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بوصفها مراجع هامة، تركز اهتماما خاصا على مسألة احترام وتعزيز وحماية حقوق الفتيات والنساء في جميع أنشطتها ذات الصلة. وتمشيا مع اتفاقية حقوق الطفل، وسعت اليونيسيف نطاق تركيزها، وتتزايد معالجتها لاهتمامات الأطفال دون سن ١٨ عاما. ومن المبادئ ذات الأهمية الخاصة لحقوق الفتيات مبدأ عدم التمييز الذي تقر به المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك على أساس مبدأ المساواة بين الجنسين. كما تتضمن المعاهدة عددا من مواد محددة تتيح حماية الفتيات من الاستغلال وسوء المعاملة، منها المواد ١٩ و٣٢ و٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٩.

٣- وكثيرا ما تتميز حالة العاملات المهاجرات بظروف معاكسة وخطيرة تؤدي إلى الإهمال وإساءة المعاملة، وكذلك إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وتدعم اليونيسيف المبادرات التي تستهدف منع مثل هذه الحالات باستخدام وسائل تثقيفية، وعن طريق تدابير خاصة ترمي إلى حماية الأشخاص الذين هناك احتمال أكبر لتعرضهم لمخاطر الاستغلال والعنف. ويندرج ضمن هذه الفئة أيضا الأطفال الذين يعملون في ظروف خطرة و/أو استغلالية، ولا سيما العمل في الخدمة المنزلية.

تعليم الفتيات

٤- تدرك اليونيسيف أن عدم المساواة بين الجنسين يسهم إلى حد بعيد في خلق بيئة يسود فيها سوء المعاملة تصبح فيها الفتيات والنساء الضحية الأولى للعنف، وهي تعتبر التعليم تدبيرا وقائيا رئيسيا وأداة أساسية لضمان تمكين الفتيات والنساء. لذا فقد قطعت اليونيسيف على نفسها التزاماً تاماً بدعم إتاحة

التعليم لجميع الفتيات، وهن أكبر فئة منفردة ينكر عليها حقها في التعليم. كما أنها تدعم مبادرات توفير الرعاية الصحية للمراهقات والنساء، وحماية الفتيات من سوء المعاملة والاستغلال.

٥- وما زالت الفتيات يتلقين الاهتمام الأكبر في جنوب آسيا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا من حيث المناصرة والعمل البرنامجي. وتحقيقا لهذا الهدف، تعمل اليونيسيف بتعاون وثيق مع المنظمات غير الحكومية التي تركز على حقوق الفتيات وكجزء من متابعة منهاج عمل بيجينغ. وتواصل اليونيسيف، من خلال تعاونها الوثيق مع الفريق العامل المعني بالفتيات التابع للمنظمات غير الحكومية، وشبكة دولية تضم ٤٠٠ منظمة غير حكومية، من أجل ضمان منح أولوية مستمرة إلى تنفيذ العنصر الخاص بالأطفال الإناث في منهاج عمل بيجينغ.

٦- كما تيسر اليونيسيف الاستفادة من الممارسات والكتب المرجعية وغيرها من الوسائل التعليمية التي تراعي المساواة بين الجنسين. وقد نشأت مبادرة المدارس "المحبة للفتيات" في موريتانيا وغواتيمالا نتيجة لتضافر مجموعة من العوامل منها مشاركة الوالدين، والمرافق الصحية، ومرافق النقل المأمون، والجداول الدارسية المرنة الموائمة لمسؤوليات الفتيات المنزلية الأخرى.

٧- وفي منطقة أفريقيا جنوبي الصحراء الكبرى، تـَعزّز حق الفتيات في التعليم بواسطة برنامج الاتحاد من أجل أعمال المجتمع المحلي في مجال تعليم الفتيات، وهو برنامج مشترك بين اليونيسيف وشركائها غير الحكوميين. ويعزز هذا البرنامج دور المنظمات الأفريقية غير الحكومية والجمعيات المحلية في تحسين تعليم الفتيات، وستجري تجربته في أربعة بلدان منها زامبيا وغانا. كما تعمل اليونيسيف مع منظمات غير حكومية، كمنظمة سيناغا في كينيا، من أجل وضع برامج للتعليم والتدريب الأساسيين للعمال الشباب الذين تـُعطى لهم فرص تعلم مجموعة من المهارات منها القراءة والكتابة والطهي والطباعة على الآلة الكاتبة والخياطة.

٨- وفي مصر، يؤمن مشروع مبتكر هو مشرع "فتيات النيل" فرص التعليم للفتيات في القرى النائية. ويجري تنفيذ المشروع بفضل جهود مشتركة بين اليونسكو والحكومات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية.

الفتيات المحتاجات إلى حماية خاصة

٩- تعالج اليونيسيف أيضا مسألة استغلال الفتيات اللاتي يعملن في ظروف ترقى إلى مستوى أشكال خطرة لا يمكن قبولها من أشكال تشغيل الأطفال. وقد أتاحت اليونيسيف استراتيجية شاملة لمكافحة تشغيل الأطفال في ظروف خطرة، وترد هذه الاستراتيجية في التقرير المعنون حالة أطفال العالم في سنة ١٩٩٧. وتعتقد اليونيسيف أن تشغيل الأطفال يعد استغلالا إذا ما تضمن ما يلي:

العمل المتفرغ في سن مبكرة؛

العمل خلال ساعات أكثر مما ينبغي؛

العمل الذي يفرض ضغطا بدنيا أو اجتماعيا أو نفسيا بالغا؛

العمل والعيش في الشوارع في ظروف سيئة؛

الأجر غير الكافي؛

المسؤوليات المفرطة؛

العمل الذي يعيق الحصول على التعليم؛

العمل الذي يقوض كرامة الطفل واحترام الذات لديه، كالرق أو العمل الرهين أو الاستغلال لأغراض جنسية؛

العمل المضر بنمو الطفل الاجتماعي والنفسي.

١٠- وكما ذكر تقرير عام ١٩٩٧، هناك في جميع أنحاء العالم أعداد كبيرة من الأطفال العاملين في المزارع التجارية في ظروف خطرة. وتمتد المخاطر الجسدية التي يتعرض لها هؤلاء الأطفال من المواد الكيميائية الخطرة إلى الآلات المعيبة. فعلى سبيل المثال، يستخدم الأطفال العاملون في مزارع قصب السكر مناجل تقطيع القصب، التي تعرضهم باستمرار لخطر البتر. وفي أغلب الأحيان يعمل الأطفال لساعات طويلة مما يشكل عملا استغلاليا. وفي مزارع الشاي، كثيرا ما يوجد أطفال يعملون بأجور ضئيلة جدا وغالبا لفترات تتجاوز ١٤ ساعة يوميا. وفي مزارع المطاط يشيع العمل لفترة ١٧ ساعة يوميا. وفي مزارع البن يمكن ملاحظة الأطفال وهم يعملون لساعات طويلة وفي ظروف خطرة.

١١- ولكن نمط تشغيل الأطفال الأكثر شيوعا الذي يشتد فيه احتمال استغلال الفتيات هو العمل في المجال الزراعي أو في الخدمة المنزلية للأسرة. فتتعرض الفتيات اللاتي يعملن في هذه الظروف بشكل خاص للإساءة الجنسية والاستغلال. وفي معظم الحالات، يجري ترحيل الفتيات من بلدان منشئهم للعمل في بيئات أجنبية يمكن أن يتعرضن فيها لثقافة مختلفة قد لا يتكلمن لغتها المحلية. وواضح أن هذه الظروف تجعل منهن هدفا سهلا للاتجار والبغاء.

١٢- وتدعم اليونيسيف عددا من المبادرات في جميع مناطق العالم لمنع الاستغلال الجنسي والاتجار بالأطفال، وكذلك أشكال أخرى لإساءة معاملة الأطفال. وتتضمن هذه المبادرات ما يلي:

(أ) خدمات متخصصة لإعادة تأهيل الأطفال الضحايا وإعادة إدماجهم؛

(ب) إعداد ومتابعة خطط عمل وطنية ومحلية بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال؛

(ج) تنظيم حلقات تدارس لتعبئة الرأي العام وتشجيع الأنشطة المنفذة على مستوى البلديات التي تستهدف صون حقوق الأطفال؛

(د) برامج المنظمات غير الحكومية التي تستهدف الوقاية مع التأكيد على إساءة المعاملة في إطار الأسرة؛

(هـ) تطوير شبكات وطنية لمنع بغاء الأطفال؛

(و) تدريب الموظفين العاملين مع الأطفال، ولا سيما الأخصائيين الاجتماعيين والموظفين العاملين في المؤسسات ذات الصلة؛

(ز) تأسيس مراكز لرعاية النساء والأطفال الذين يتعرضون لإساءة المعاملة؛

(ح) إجراء البحوث وإعداد دراسات الحالة.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم الثقافة

[الأصل: بالانكليزية]
[١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧]

١- تعد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، عن طريق برنامج إدارة التحولات الاجتماعية التابع لها (MOST)، دراسة عن حقوق المهاجرات التايلنديات. وتقوم بهذا العمل شبكة بحوث الهجرة في منطقة المحيط الهادئ الآسيوية التابعة لهذا البرنامج. وستقارن الدراسة بين التشريعات بشأن حقوق العاملات في الخدمة المنزلية في عدد من البلدان التي تستقبل المهاجرين في منطقة المحيط الهادئ الآسيوية، وستدرس مدى منح البلدان المضيفة للمهاجرين التايلنديين حقوقا مناسبة من حيث الأجور والرعاية الاجتماعية وغيرها من حقوق الإنسان الأساسية. ويضطلع بالتحليل فريق تايلندي تابع للشبكة يترأسه الدكتور سوبانغ تشانتافانيتش، من المركز الآسيوي لبحوث الهجرة التابع لجامعة تشولالونغكورن.

٢- كما أن شبكة يونيتوين المعنية بالهجرة القسرية UNITWIN Network on Forced Migration التي تديرها اليونسكو، عينت كجهة وصل لها برنامج الدراسات الخاصة باللاجئين، وهو برنامج معروف تابع لجامعة أوكسفورد. ويصدر البرنامج نشرة شهرية عنوانها Refugee Participation Network، وقد خصص عدد تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ من هذه النشرة للاجئات.

- - - - -